

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

د. جاسر عودة

المراة

في

المسجد



الهدايبية الإسلامية

1437 هـ / 2016 م

الكتاب
المؤلفة في المسجد

المؤلف :
د. جاسر عودة

الطبعة الأولى تونس 2016



إعداد و اشراف :
المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية

جميع الحقوق محفوظة

ما ينشر في هذه المجلة لا يعبر إلا عن آراء أصحابه

تم طبع وإنجاز هذا الكتاب في :

الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم
SOTEPA GRAPHIC

1، نهج محمد رشيد رضا - 1002 تونس
الهاتف 71 901 933 - الفاكس 71 900 613
البريد الإلكتروني sotepagraphic@yahoo.fr

الفهرس

7	تقديم
11	مقدمة

الفصل الأول :

مقدمات منهجية 15

الفصل الثاني :

المرأة والمسجد 31

1 حق المرأة في المسجد؟	31
2 مكان المرأة في المسجد؟	42


الفصل الثالث :

أعمال المرأة في المسجد 53

1 - التعامل مع الرجال	53
2 - حضور الجمعة والجماعات	60
3 - المكوث في المسجد	61
4 - اماماة المرأة في المسجد؟	67
5 - الاعتكاف والنشاط الخيري	73
6 - تعليم النساء والرجال	76
7 - تولّي إدارة المسجد	78



الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



تقديم

ظل المسجد في التاريخ الإسلامي زمناً طويلاً هو المركز الأول في الإشعاع الديني والعلمي والحضاري بصفة عامة، وفيه حلقات العلم، وفيه نوعي الدعوة والإرشاد، وفيه يقع التفاعل الاجتماعي بين المسلمين، وفيه يقع استنهاض المسلمين للبناء، بل ومنه تنطلق جيوش الفتح لنشر الدعوة في الأفاق.

وقد استنّ المسلمون في ذلك بالسنة النبوية في تأسيس المسجد الأول المسجد النبوي، فقد كان هذا المسجد هو المنشط الأول الذي انتشر منه نور الحضارة الإسلامية في العالم بكل إشعاعاته: علمًا وثقافة وسياسة واجتماعاً وعمراناً، فاقتفي المسلمون ذلك الأثر وتمادوا عليه قرونًا.

ثم جاء زمان بدأ دور المسجد في هذا الإشعاع الشامل يتقلّص شيئاً فشيئاً، لضيقه عن أن يستوعب كلّ المناشط حيناً فخرج بعض التعليم إلى الكتاتيب والمدارس، وخرج القضاء إلى المحاكم، وخرجت السياسة إلى دور الحكم، ولدعاً بـأنّ المسجد إنما هو لعبادة الصلاة فقط حيناً آخر انفعالاً بالمذ العلمني الذي يقصر الدين على الشأن الروحي التعبدِي دون غيره من المناشط.

وإذا كان المسجد يستوعب على العهد النبوي في كلّ مناطقه الرجال والنساء على حد سواء تنزيلاً لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ"، فإنَّ هذه السنة المستوعبة للنساء أصحابها شرخ منذ وقت مبكر، ثمَّ ازداد ذلك الشرخ اتساعاً في عهود الانحدار الحضاري بعد ذلك.

فقد اتجهَ الفقه الحنفي إلى منع النساء من ارتياح المسجد، أو على الأقلّ لم يشجّعهنَّ على ذلك، ثمَّ جاء الانحدار الثقافي للمسلمين فُضيّق على النساء

الحضور في الشأن العام وضمن ذلك الحضور في المسجد، واستعملت في ذلك روایات وقع تأویلها في اتجاه سد الذرائع تأویلاً متعرضاً أحياناً وبالمبالغة في أخرى، وانتهی الأمر إلى حرمان نصف الأمة من الخير العظيم الذي يفيض به المسجد على المسلمين علمًا ورشداً ووعظاً وتفقدًا في الحياة العامة وتربية روحية بالصلة الجامعة.

وبالرغم من الإصلاحات التي جاءت بها حركات النهضة في العصر الحديث، والتي شملت من بين ما شملت شأن المرأة في التعليم وفي العمل وفي المشاركة في الشأن العام، إلا أن شهود المرأة لخير المساجد ظلّ ضعيفاً في غالبية العالم الإسلامي، وظلّ منقطعاً أو يكاد في المناطق التي يسود فيها الفقه الحنفي، واستصبح هذا الخلل الفادح في أوضاع المسلمين في البلاد العربية والحال أنّ المرأة في هذه الأوضاع هي أشد حاجة من أختها في البلاد الإسلامية إلى شهود المساجد؛ لأنها هي المنارة العامة الوحيدة التي تشعّ عليها بنور الإسلام في تلك الربوع.

لقد كان هذا الوضع الذي أبعدت فيه المرأة عن المساجد فحرمت من خيرها مصدر قلق شديد من قبل من يحملون هم الإصلاح في البلاد الإسلامية وفي البلاد الغربية على حد سواء، وعلى رأس هؤلاء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فجعلوها قضية من قضاياهم الإصلاحية ذات الأهمية البالغة، فخصص المجلس الأوروبي دورة من دوراته لقضية المرأة المسلمة في البلاد الغربية، وفي القلب منها شهود هذه المرأة المساجد والمراکز الإسلامية. وحمل الاتحاد العالمي هم هذه القضية ضمن همومه الإصلاحية وجعلها إحدى أولوياته في التوعية والإصلاح.

وفي هذا الإطار يتّنّزل البحث الذي نقدمه في هذا العدد من سلسلة “قضايا الأمة” من تأليف الدكتور جاسر العودة الذي هو عضو في كلّ من المجلس الأوروبي وفي مجلس أمناء الاتحاد العالمي، والذي خبر أحوال المسلمين في العديد من بلاد الغرب كما خبرها في العديد من البلاد الإسلامية بحكم تنقله بين هذه وتلك، فوقف على فداحة الخسارة الناشئة من حرمان المرأة من ارتياض

المساجد والاستفادة من خيرها العميم، وانخرط بذلك في الهم الإصلاحي الذي يحمله كلّ من المجلس والاتحاد وأثمر ذلك هذا البحث العظيم.

وباعتبار أنّ الخلل الذي طرأ في هذا الشأن هو خلل ناشئ عن خلل منهجي في فهم النصوص القرآنية والحديثية وفي تنزيلها فإنّ الدكتور جاسر عقد فصلاً في هذا البحث خصّصه للإصلاح المنهجي في فهم النصوص وتتنزيلها عموماً وفيما يتعلّق منها بهذه القضية خصوصاً، تمهدًا في ذلك لما هو آت من البيان في صلب الكتاب.

ثمّ ثُنِي بتأصيل لحضور المرأة في المسجد وشهود خيره تأصيلاً عرض فيه أدلة الإثبات ونقض فيه الشبه الواردة عليها بعقليته الاستدلالية المقاصدية المعهودة منه، متّهيا إلى تقرير أنّ المسلمة من حقّها بل من واجبها أن تشهد المساجد وأن تناول من خيرها وأن تسهم في إشاعة ذلك الخير مثل أخيها الرجل سواء بسواء.

ثمّ جعل الدكتور جاسر يفضل هذا الشهود المسجدي للمرأة في أبعاده المختلفة: عبادة وتعلّماً وتفاعلًا اجتماعياً وإسهاماً في إدارة المسجد وتدبّير شأنه، مع بيان ما يشرّره ذلك كله من خير لا تقف ثماره عند حدّ المرأة في ذاتها فحسب وإنما تتدّنى ذلك إلى شأن الأسرة وشأن المجتمع بأكمله، مبيّناً هنا الأثر في وجود المرأة أينما كانت بصفة عامة، ووجودها في البلاد الغربية بصفة خاصة.

وإذ يقدم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا البحث للمسلمين فإنّهما يأملان أن يكون له الأثر الفاعل لإصلاح شأن المسلمين في هذه القضية، ويتقدّمان بالشكر الجزيل للدكتور جاسر العودة على ما بذل من جهد في إعداد هذا البحث المفيد.

والله ولي التوفيق

مقدمة

حول إشكالية المرأة والمسجد

هناك موضوعان يمثلان في نظري أهمية خاصة في التجديد الفكري والفقهي الإسلامي المعاصر، نظراً للموروث التاريخي الإسلامي المعقد فيهما، ونظراً لاستقرار أعراف خاطئة عند كثير من المسلمين تتنافى مع أصول الإسلام ومقاصد الشريعة، ونظراً لأهميتهما في النهضة الإسلامية المنشودة، ألا وهما: موضوع المرأة في الإسلام، وموضوع علاقة الإسلام بالسياسة.

ولا يخفى على عاقل الإشكاليات الجمة التي يعاني منها المسلمون في بلاد الإسلام نظراً للألغام الفقهية والفكرية والنفسية الكثيرة في هذين الطريقين، والتي تحول بين المسلمين والنهضة المنشودة دينياً وسياسياً واجتماعياً وحضارياً.

وتزداد أهمية هذين الموضوعين في بلاد الأقليات الإسلامية، حيث تحتل دعوة الناس إلى الله وإلى الإسلام أهمية خاصة، وحيث تكثر الشبهات التي يتهم بها الإسلام في هذين الموضوعين، وحيث تترتب نتائج جد خطيرة على سوء الفهم وسوء التطبيق من بعض المسلمين فيهما.

المرأة في أي مجتمع هي نصف المجتمع عدداً وأهمية وأثراً، إذ هي بالإضافة إلى كيانها ودورها في المجتمع فهي الزوجة والأم والبنت والأخت، وقبل كل ذلك فالمرأة المسلمة - خاصة تلك الملزمة بالهيئة الإسلامية - هي سفير للإسلام وممثل لها بهيئتها التي تعلن لكل من يراها عن دينها والتزامها به حتى قبل أن تتكلم مع الناس أو تعامل معهم.

والمساجد في كل بلاد الله لها ما لها من أهمية، فهي البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ووجودها يمثل شعيرة أساسية من شعائر الإسلام، وسمة رئيسية من سمات «دار الإسلام» التي تميزها وتعطي لها معنى وجوداً.

وأما في بلاد الأقليات المسلمة، فالمساجد لها أهمية أكبر من المساجد في بلاد الأكثريات، إذ هي محور علاقة المسلم في هذه البلاد بالإسلام، والمكان الوحيد غالباً الذي يعيش فيه المسلم ضمن مجتمع إسلامي خالص، والملاذ الذي يلجأ إليه المسلم للعودة لدينه وعبادة ربه وتحصيل العلم الشرعي وحل المشاكل الاجتماعية وعقد الزواج والاحتفال بالعيد وصلاة الجنازة والتواصل مع بنى دينه ولغته إن كان ناطقاً بلغة غير لغة الأكثريّة.

ولكن المرأة المسلمة همّشت في هذا العالم المعاصر حين همّشت في الإسلام، وهمّشت في الإسلام حين همّشت في المسجد، بدءاً من النسبة الكبيرة جداً من نساء المسلمين اللاتي لا يدخلن المساجد أبداً وبعضهن لا يصلين أصلاً، إلى النسبة القليلة الباقية اللاتي ليس لهن دور يذكر في نشاط المسجد المعتاد، سواء العلمي منه أو الخيري أو الدعوي أو الاجتماعي، والمحزن أن هذا الانحراف الخطير يحدث باسم الإسلام نفسه وخصوصية وضع المرأة فيه، والإسلام من هذا بريء، كما سنرى في هذا البحث.

هذا البحث يتغيّر الإجابة على عشرة أسئلة تتعلق بأحكام المرأة في المسجد، بدءاً من هل يجوز منعها من المسجد أصلاً، إلى مكان تواجدها فيه، إلى أسئلة شائعة تستفسر حول أحكام تفصيلية أخرى تتعلق بمشاركتها في نشاطه العبادي والعلمي والاجتماعي والمؤسسي. ومنهجية البحث هي الاستدلال بنصوص الكتاب الكريم وما صبح من سنة المصطفي ﷺ في ما ورد متعلقاً بالموضوع، آخذين في الاعتبار مذاهب أهل العلم وفهمهم لتلك النصوص. فإن كانت النصوص الشرعية ساكتة عن المسألة فإننا نحكم بالأراء التي تحقق الأهداف العليا والمقاصد الكبرى في الإسلام وتراعي مصالح الأقلية المسلمة.

ولكنني سوف أبدأ قبل الإجابة على أسئلة البحث بمقدمة منهجية أناقش فيها منهج استنباط الحكم الشرعي في ضوء الاختلاف الفقهي المعروف الذي يقف أمامه الباحثون في كل مسألة فقهية فرعية، وأوجز المنهج الذي ارتأيته أصوب وأرشد للاختيار بين الآراء الفقهية المختلفة، مما سيطبق في ثنايا البحث.

ويقيني أن أحوال الأمة الإسلامية لن تصلح حتى تصلح المساجد وتؤدي دورها المنشود كمراجعات ومدارس ومنارات، ولن تصلح المساجد وتؤدي دورها المنشود كمراجعات ومدارس ومنارات حتى تعود إليها المرأة المسلمة،

فتعمرها كما اعمرتها على عهد سيد الخلق عليه السلام، وتنطلق منها لتبني النهضة الإسلامية المنشودة وتعد شعيباً طيب الأعراق.

والله المعبد المستعان، وعليه التوكل وقصد السبيل، وبه الصبر وال توفيق، وإليه التوبة والمصير، ومنه الفضل والمنه، وله الملك والحمد، وهو خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل.

جلسه عودة

من مسجد الجمعية الإسلامية بتورنتو بكندا

آخر رمضان 1435 هـ - 27 من أغسطس 2014 م



الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الفصل الأول

مقدمات منهجية

يعلم طلبة العلم الشرعي أنه ما من مسألة فرعية من مسائل الفقه إلا وفيها خلاف بين أهل العلم، وأن اختلاف الأقوال هذا ليس غريباً على الفقه الإسلامي بل هو من طبيعة اللازمـة التي لا مفر منها.

ويعلم أهل هذا العلم أن الشريعة مبنـاها وأساسـها على مجموعة من الثوابـت المحكمـات التي أجمعـ عليها العلمـاء قديـماً وحـديثـاً، وأنـ في ما دونـ المحكمـات من مسائل فقهـية تفصـيلـية فإـنه يـردـ فيها دائمـاً شـكـلـ أو آخرـ من أشكـالـ الخـلـافـ بينـ العلمـاء سـوـاءـ حولـ ثـبـوتـ أدـلـتهاـ أو دـلـالـاتـ الـفـاظـهـاـ، مماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـدـدـ الأـقـوـالـ فـيـهاـ. وبـالـتـالـيـ فالـتـرـجـيـحـ بـيـنـ الأـقـوـالـ المـخـتـلـفـةـ فـيـ المسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ منـ الـحـاجـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ لـلـمـشـتـغـلـيـنـ بـالـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ.

وإـذاـ كـانـتـ المـقارـنةـ بـيـنـ الـخـيـارـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ بـوـجـهـ عـامـ انـعـكـاسـاًـ لـتـرـتـيبـ الـأـولـويـاتـ وـمـعـايـيرـ الـأـفـضـلـيـةـ عـنـدـ إـلـيـسـانـ، فـالـاخـتـيـارـ بـيـنـ الأـقـوـالـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ ذـلـكـ المـثـالـ. وـلـكـنـ مـنـ نـعـمـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ مـرـاتـبـ الـأـعـمـالـ وـالـأـحـوـالـ وـأـفـضـلـيـةـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ لـيـسـ مـتـرـوـكـةـ لـلـهـوـيـ أـوـ التـشـهـيـ، وـلـكـنـ لـهـ نـظـامـ مـحـكـمـ دـلـتـ عـلـيـ نـصـوصـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ وـسـنـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، مـاـ اـصـطـلـحـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـفـقـهـ الـأـولـويـاتـ، وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ نـبـراـسـاـ لـلـفـقـيـهـ وـمـعـيـارـاـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ بـيـنـ الأـقـوـالـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ ماـ.

وـالـبـحـثـ فـيـ مـعـايـيرـ التـرـجـيـحـ وـالـاخـتـيـارـ بـيـنـ الأـقـوـالـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ يـتـعـلـقـ فـيـ نـظـرـنـاـ أـوـلـاـ بـالـبـحـثـ فـيـ أـسـبـابـ اـخـتـلـافـ تـلـكـ الأـقـوـالـ مـنـ النـاحـيـةـ الـأـصـولـيـةـ الـمـنـهـجـيـةـ. وـفـهـمـ سـبـبـ الـخـلـافـ -ـأـصـولـيـاـ- يـعـينـ عـلـىـ تـحـدـيدـ مـعـايـيرـ التـرـجـيـحـ وـمـنـهـجـ الـاخـتـيـارـ السـدـيـدـ بـيـنـ الأـقـوـالـ.

ويحضرني هنا كلام أبي الوليد بن رشد رحمة الله عن أهمية «فهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء» في صحة الاجتهاد، فقد كتب يقول عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى:

قصدنا في هذا الكتاب هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشعير المتفق عليها والمختلف فيها ... فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشترط الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل». [١] والأسباب المنهجية التي تؤدي إلى خلافات فقهية كثيرة ومتعددة، ولكنها تبدو لي عائدة إلى الحالات الثلاثة التالية، والتي أظنها تغطي منهجياً مساحات اختلاف الأقوال في الفقه الإسلامي:

الحالة الأولى: اختلاف الأقوال في النوازل المسكوت عنها:

في هذه الحالة تكون المسألة نازلة نزلت بال المسلمين لم تعرف في الأزمنة السابقة وليس فيها نصوص، مما يعتبر «مسكوت عنه» في الشعير على حد تعبير كثير من أهل العلم، ويقصدون بذلك أنه ليس هناك فيما يعلمون نصوصاً شرعية تفصيلية توجهت إلى المسألة توجهاً مباشراً. ولكن هذا لا يعني الغياب التام للنصوص الشرعية عن الحكم في المسألة وإنما يعني الرجوع إلى العموميات والكليات والأولويات من تلك النصوص.

الحالة الثانية: اختلاف الأقوال في دلالات النص الشرعي المتفق عليه:

في هذه الحالة يتافق العلماء على ثبوت النص أو النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، ولكن تختلف مذاهبهم في تحديد دلالات تلك النصوص على الأحكام. ورغم أن هذا الخلاف يعود إلى اختلاف مشارب النظر العقلي بين

[١] أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ج 2، ص 290.

المجتهددين، إلا أن لفقه الأولويات اعتبار في معايير اختيار الرأي الراجح - سواء كان من داخل المذهب الذي قد يتبع إلية الفقيه أو من خارجه.

الحالة الثالثة: اختلاف الأقوال بسبب تعارض الأدلة:

في هذه الحالة يكون هناك أكثر من نص شرعي في المسألة وتخالف الأقوال نظراً لما يسمى بالتعارض بين تلك النصوص، وتخالف المسالك في ذلك في باب «حل التعارض». ولفقه الأولويات مجال كذلك في حل هذا التعارض.

وأما فقه الأولويات الذي ذكرناه هنا في الحالات الثلاثة السابقة، فتبعدوا لي ثلاثة مفاهيم أساسية متعلقة به وكأنها أسس له، ونرى أن لها أثراً مباشراً على الترجيح بين الأقوال، ألا وهي مفهوم المصلحة، ومفهوم التيسير، ومفهوم التبعد.

المفهوم الأول: المصلحة:

ليس هناك خلاف على أهمية جلب المصلحة ودرء المفسدة في الاجتهاد الفقهي، ولكن تعريف المصالح نفسها وما يقابلها من مفاسد لابد له من منهجية أصلية حتى لا ينحرف بهذين المفهومين كل من أراد أن يحرف الكلم عن موضعه ويدخل هواه في الحكم الشرعي باسم جلب المصلحة أو درء المفسدة. فالسؤال هو: كيف نعرف المصلحة؟

المفهوم الثاني: التيسير:

ومفهوم التيسير من المفاهيم الأساسية للترجيح بين الأقوال. والأسئلة الملحة هنا هي: ما هو دليل أولوية التيسير في شريعة الله تعالى؟ وما هي الضوابط التي تحكم الأخذ بهذا المفهوم؟

المفهوم الثالث: التبعد:

وهذا مفهوم آخر مهم في الترجيح بين الأقوال، إذ تستند أقوال العلماء في مسائل كثيرة خاصة في مجال فقه المرأة على اعتبارها «تعبديات» أي مقصودة في ذاتها ولا تدور مع حكمها ولا تتغير لاعتبارات تغير الظروف. فما هي التعبديات؟ وكيف تفرق بينها وبين غيرها؟

المفهوم الأول : المصلحة :

لابد من ربط تعريف المصلحة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، حتى لا يكون تعريف ما هو «مصلحة» في مهب الأهواء. والطريقة المثلثى لربط المصلحة بثوابت النصوص الشرعية في نظرنا هي ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن مقاصد الشريعة هي معان توأرت في النصوص الشرعية وتركت بصماتها على العلوم، عن طريق الاستقراء، أي استفاضة المعنى الكلى في التفاصيل الجزئية. ومقاصد الشريعة مرتبة ترتيب أولويات عند أهل هذا العلم، مما يعين على بناء فقه الأولويات المنضبط المنشود.

ومقاصد الشريعة والمصالح الشرعية مصطلحان يعبران عن معنى واحد عند كثير من الأصوليين. ولو أثنا رجعنا إلى تاريخ مصطلح مقاصد الشريعة نفسه، لوجدنا الإمام الجويني -إمام الحرمين وأحد المؤسسين الأوائل لعلم مقاصد الشريعة كما نعرفه اليوم- يعبر عن مقاصد الشريعة بلفظ «المصالح العامة»، واستخدم مصطلح «المقاصد» و«المصالح العامة» في ما كتبه في علم الأصول على أنهما مصطلحان مترادايان.^[1] ثم جاء تلميذه أبو حامد الغزالى فبني على كلام الجويني في تصنيف المقاصد وفي الحديث عن مفهوم «الحفظ» لهذه المصالح،^[2] ثم جعلها كلها تحت ما يسمى عند الشافعية بالمصالح المرسلة.

ثم نجد بعده أن فخر الدين الرازى والأمدي اتبعا الغزالى في مصطلحاته وفي ترداد معنى المقصد الشرعي والمصلحة الشرعية عندهم.^[3] وعرف نجم الدين الطوفى المصلحة على أنها: «السبب المؤدى إلى مقصود الشارع»^[4]. وأما القرافى فقد وضع قاعدة فقال: «قاعدة: لا يعتير الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به

[1] انظر مثلاً: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الدبيب، دولة قطر: وزارة الشؤون الدينية، 1400، ص 253.

[2] أبو حامد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، تحرير محمد عبد السلام عبد الشافى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ) المجلد الأول، ص 172.

[3] أبو بكر المالكى بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحرير حسين علي البدرى وسعيد فوده، الطبعة الأولى (عمان: دار البيارق، 1999) المجلد الخامس، ص 222، والأمدى، علي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ)، ص 286.

[4] نجم الدين الطوفى، التعين في شرح الأربعين (بيروت: دار الريان، 1419 هـ)، ص 239.

غرضٌ صحيح، محصلٌ لمصلحة، أو دارئٌ لمفسدة»^[1]. إذن فتعريف المصلحة هو هو تعريف المقصد الشرعي عند الأصوليين.

أما القصد والمقصد لغة فهما مشتقات من الفعل قصد، والقصد هو استقامة الطريق والاعتماد والعدل والتوسط وإitan الشيء يقال قصده وإليه يقصد يعني الاعتزام والتوجه نحو الشيء، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي للمقصود الشرعية أي المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تسييراته وأحكامه،^[2] وهي مستويات ثلاثة حسب أولويتها وأهميتها: عامة وخاصة وجزئية.^[3]

فالمقاصد العامة هي المعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع أو أنواع كثيرة منها، كمقاصد السماحة والتيسير والعدل ومراعاة الفطرة والمساواة وغيرها.^[4]

وتشمل المقاصد العامة في تقسيمات العلماء المصالح الخمسة المعروفة، والتي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،^[5] والتي شاع عند العلماء تسميتها بالضرورات الخمسة والتي تمثل مرتبة من المصالح لا تقوم الحياة إلا بها، وشاع عندهم كذلك أنها يليها في الأهمية والترتيب مرتبة الحاجيات، وهي المصالح التي يؤدي فقدانها إلى حرج ومشقة دون فوات الحياة نفسها كالزواج والتجارة وطرق النقل، ويليه ذلك المصالح التي تقع تحت التحسينيات، وهي الشكليات والجماليات التي يمكن للإنسان أن يستغني عنها بسهولة، كالعطور والألوان والكماليات.^[6]

[1] شهاب الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار العرب، 1994)، المجلد الخامس، ص 478

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الميساوي، دار الفجر (كوالالمبور) ودار النفائس (عمان)، الطبعة الأولى، 1999 م ص: 183

[3] انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس،الأردن، الطبعة الأولى، 2002 م ص: 35-26، وفيه تقسيمات متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ص: 183

[5] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر كلية الشريعة)، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا، الطبعة الأولى، 1991 م ص: 80

[6] راجع: المواقفات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز،

والمقاصد الخاصة هي معانٍ مهمة ولكنها أقل أهمية وأولوية من المصالح العامة، وهي المعاني التي لوحظت في باب واحد فقط من أبواب التشريع المخصوقة، مثل مقصود عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة، ومقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية، وهكذا.

وقد تكون المقاصد جزئية بمعنى الحكم والأسرار التي راعاها الشارع في حكم بعينه متعلق بالجزئيات^[1]، كمقدمة توخي الصدق والضبط في مسألة عدد الشهود وأوصافهم، أو مقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق الصوم، أو مقصد التكافل بين المسلمين في عدم إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، أو مقصد الحفاظ على سلامة الناس في الأمر بقتل الكلاب العchorة، أو مقصد النظافة في غسل التجassات، وهكذا.

إذن، فالمقاصد الشرعية قد تصورها العلماء هرماً متظهماً من الأهداف على رأسه المقاصد العامة (وبداخلها الضرورات وال حاجيات والتحسينيات على الترتيب)، وتتفق عنها بدورها المقاصد الخاصة والجزئية، وهي وبالتالي تمثل نظاماً مستمدًا من النصوص الشرعية ومرجعية لتحديد الأولويات التي يحتاج إليها الفقيه.

ثم إن الإمام أبو حامد الغزالى قد فصل في ترتيب الضرورات الشرعية ترتيباً أولياً اشتهر بعد ذلك وتابعه عليه كثير من الفقهاء، ألا وهو: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.^[2] ثم بنى على ذلك الترتيب منهجاً للترجيح بين الأقوال في الفقه. كتب يقول: «عند تعارض مصلحتين ومقصودين .. يجب ترجيح الأقوى»، ومثل لذلك بإباحة شرب الخمر تحت الإكراه وهو متوافق مع تقديم حفظ النفس على حفظ العقل، إلى غير ذلك من الأمثلة.^[3]

محمد عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ب.ت. الجزء الثالث.

[1] طرق الكشف عن مقاصد الشارع - نعمان جعيم ص: 28

[2] محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية بيروت، الطعة الأولى، 1413 هـ: 1 ص: 258

[3] نفس المصدر السابق ص: 265

والآمدي قد ناقش كذلك بعض الأولويات الفقهية العملية مثل تقاديمه لحفظ الدين على النفس، وتأخيره لمقصد حفظ المال عما سواه.^[1] ومبدأ ترتيب الأولويات عموماً بناء على ترتيب المقاصد الشرعية اتفق عليه العلماء ونقرؤه بوضوح في كلام الشاطبي،^[2] والرازي،^[3] والقرافي،^[4] والبيضاوي،^[5] وابن تيمية، وغيرهم.^[6]

كما أضاف بعض العلماء حفظ العرض للضرورات الخمس كابن فرhone والقرافي،^[7] واعتبر ابن تيمية الضرورات كلها قسماً من دفع المضار ووقدم عليها في الأولوية ما سماه: جلب المنافع في الدين والدنيا كالوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المسلمين بعضهم على بعض.^[8]

ولكن اعتبار المصالح الاجتماعية وإعطاؤها أولوية في النظر لم ينفرد به ابن تيمية رحمه الله، بل ذكره كثير من العلماء قديماً وحديثاً. فقد نوه الشاطبي على أهمية ما سماه «مصالح أهل الأرض»^[9] كأصل قطعي وإن لم يدخلها في الضرورات الخمس في نظريته، ونبه ابن فرhone على أولوية المقاصد «التي شرعت للسياسة» وإن لم يعتبرها في الضرورات الخمس كذلك.^[10]

[1] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ ج: 3: ص: 288.

[2] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقف، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ج: 1: ص: 38، ج: 2: ص: 10، ج: 3: ص: 47.

[3] محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المحسوب، تحقيق: طه جابر العلوانى، جامعة الإمام محمد، الرياض، الطبعة الأولى، 1400 هـ ج: 2: ص: 612.

[4] شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي، شرح تنقية الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1997 م ص: 391.

[5] القاضي البيضاوى، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبعة محمود صبيح، بدون تاريخ ص: 59.

[6] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ج: 32: ص: 234.

[7] شرح تنقية الفصول - القرافي ص: 391.

[8] كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه - ابن تيمية ج: 32: ص: 235.

[9] المواقف - الشاطبي ج: 2: ص: 177.

[10] نحو تفعيل مقاصد الشريعة - جمال الدين عطية ص: 95.

أما الطاهر ابن عاشر فأولى المقاصد الاجتماعية اهتماماً خاصاً، وجعل المقصد العام من التشريع هو أولاً وقبل كل المقاصد العامة الأخرى ما سماه: حفظ نظام الأمة،^[1] واعتبر مقاصد أساسية تأتي في ما يلي ذلك من أولوية كالتسهير ومراعاة الفطرة والسماحة والمساواة، وجعل لكل من هذه المقاصد جانبًا خاصاً بالفرد وآخر خاصاً بالأمة، وقدّم ما هو خاص بالأمة كأولوية على ما هو خاص بالأفراد.^[2] وهذه الأولويات كلها في ترتيب مقاصد الشريعة هي الأولويات التي نبني عليها اعتبار المصلحة في فقه الأولويات في الترجيح بين الأقوال الفقهية التي ترد في المسائل المختلفة في هذا البحث.

وهناك مجموعة من القواعد الفقهية المكملة لاعتبار المصلحة وأولويات المقاصد المذكورة، إذ أنه قد تتعارض المصالح والمفاسد على نحو مركب يستدعي تقدير حجم المصلحة أو المفسدة والمقارنة قبل الحكم. والقواعد الجامعية في هذا الباب تشمل التالي: درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وتعتبر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة، وتفوت أدنى المصلحتين، وتدرأ أكبر المفسدتين.

المفهوم الثاني: التيسير:

دللت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ أن التيسير والتخفيف على الناس أولى من التشديد. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال ﷺ: «خير دينكم أيسره»، وأحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحاء، وقال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس في البر الصيام في السفر». وحين بعث ﷺ أبا موسى ومعاذ إلى اليمن أو صاهما بقوله: «يسراً ولا تعسراً وبشروا ولا تنفراً، وتطاوعاً». وروى عن أنس أنه ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

[1] مقاصد الشريعة - محمد الطاهر بن عاشر ص: 183

[2] نفس المصدر السابق ص: 189 وما بعدها

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشدد النكير على من يرهاق الناس ويشدد عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ! ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وهذا الحاجة». ويقول خادمه وصاحبه أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف، مخافة أن تفتئن أمه. وعن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجده أمه من بكائه». وعن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحنة، وشيء من الدلجة».^[١]

وإذا كان مبدأ التيسير قد تقرر، فالسؤال الآن هو: ما هو الضابط الذي يمنع أن يتحول التيسير إلى تسيب وانحراف لا قدر الله؟ ونجد الجواب في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «ما خير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرتين، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه».

وهذا نص واضح على أولوية التيسير في الاختيارات جميعاً نص واضح كذلك على أن الضابط لذلك هو تجنب الإثم، فإن كان الاختيار بين أمرتين ليس فيهما إثم فال AISER أولى، وإن كان في أحدهما إثم سقط من الأولوية. ونرى هنا أنه في سياق الترجيح بين الأقوال الفقهية لابد من تحديد مفهوم «التعبد» حتى نتجنب الإثم - والعياذ بالله - في الاختيار بين الأقوال المختلفة.

المفهوم الثالث: التعبد:

روى البخاري في كتاب مواقف الصلاة ومسلم في باب أوقات الصلوات الخمس عن أبي مسعود الأنصاري: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى

[١] راجع: يوسف القرضاوي، فقه التيسير، موقع القرضاوي، ملف أضيف في 25-12-2004.

رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم
صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت».^[1]

وكما أمر ﷺ أن يتبعه كما أراه جبريل، فقد أجمع المسلمون أن في الشرع
أحكامًا يلزم المسلم اتباعها تعبدًا، مثل عدد ومواقيت الصلوات المفروضة
المذكورة في هذا الحديث، أي أنه يلزم المسلم عين ما ورد فيها عن الشارع
بصرف النظر عن الحكم والعلل وبصرف النظر عن اختلاف الزمان والأحوال.
ولا ينكر أصل الأحكام التعبدية في الإسلام إلا من كان في تصوّره الإيماني خلل
كبير.

ولكنّ هناك خلافاً بين الأصوليين في مجال هذه الأحكام التعبدية ومنهج
التعرف عليها، وهو خلاف له أثره في الاختيار بين الأقوال، وهو فيما يبدو لي
ناتج عن خلافهم في القياس بين منكري القياس ومؤيديه بدرجات مختلفة، أي
بين المكثرين من التعليل والتفریع والمقلّين المتحفظين.

أما منكري القياس وعلى رأسهم الظاهريّة فهم يعتبرون أن كل الأحكام التي
وردت عن الله ورسوله ﷺ تعبديات، على المسلم اتباع ظواهرها وصورها بغض
النظر عن ما يbedo للعقل من حكمها ومقاصدها، ولا يصح أن يقاس عليها غيرها.
يقول ابن حزم: «مسألة: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأن أمر الله
تعالى عند التنازع بالردد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى
تعليق يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان». ^[2] ويقترب
من منهج الظاهريّة هذا من لا ينكرون التعليل للأحكام ولا القياس عليها ولكنهم
لا يتتوسعون في التعليل ولا القياس تورعاً، فلا يخالفون ظواهر النصوص بحال،
ولا يقادون يقيسون إلا ما ثبت علته نصاً.

وهناك العلماء الذين يعلّلون الأحكام - على اختلاف مسالكهم في التعليل -
إلى حيث انتهت مدارك عقولهم، فإن قصرت عقولهم عن إدراك علة الحكم ردوا

[1] صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة ج: 1 ص: 195، صحيح مسلم - باب أوقات
الصلوات الخمس ج: 1 ص: 425

[2] المحدث - ابن حزم ج: 1 ص: 56

الأمر إلى الله تعالى إيماناً وتصديقاً واعتبروا التكليف عبادة محضة، أي المقصود منها الاتباع والتعبد، وهذا رأي أغلب الأئمة المعجتدين.^[1]

فمثلاً، يقول الشافعي: «التبعد وجهان، فمنه تبعد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه، ومنه ما هو تبعد لما أراد الله عز شأنه مما علمه ... ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا».^[2]

وهذه الطائفة من الأحكام التي قصد بها التبعد المحض لها أولوية في التنفيذ بصرف النظر عن الظروف والمستجدات، ولا يجوز تبديلها بالرأي باتفاق العلماء. يقول ابن العربي مثلاً: «الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التبعد بلفظها أو يقع التبعد بمعناها، فإن كان التبعد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها، وإن وقع التبعد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه».^[3]

ولكن السؤال هنا هو كيف نفرق بين الأحكام التي قصد بها التبعد المحض والأحكام التي يجوز فيها التعليل والقياس على المعنى؟ فالكثير من أحكام الشريعة مشكل لا نستطيع القطع إذا كان الأصل فيه الاتباع المحض أو التعليل بالعمل والمقاصد، مثل العديد من عقود البيع ومسائل الزكاة.^[4]

[1] انظر مثلاً: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ ج: 5، ص: 235، والمستصفى - الغزالى ج: 1، ص: 300، وبداية المجتهد - ابن رشد ج: 1، ص: 61، والموافقات - الشاطبى ج: 1، ص: 285، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، بدون تاريخ ج: 1، ص: 35، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ ج: 3، ص: 200، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشيه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ ج: 1، ص: 479، والمغني - ابن قدامة ج: 6، ص: 206، وشرح الزرقاني على الموطأ ج: 2، ص: 65، وأصول السرخيسي ج: 2، ص: 283، وإعلام الموقعين - ابن القيم ج: 3، ص: 155، وغيرهم

[2] الأم - الشافعي ج: 5، ص: 235

[3] أحكام القرآن - ابن العربي ج: 1، ص: 35

[4] راجع: فقه الزكاة - يوسف القرضاوى، وفيه أمثلة كثيرة لما اختلف العلماء في وقوع التبعد فيه من عدمه

ولكن الرجوع إلى ما أدخله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في باب العبادات الممحضة يكشف عدم وجود منهجة ثابتة لتحديد هذه الأحكام، حتى إن أبو الوليد ابن رشد اتهم بعض الفقهاء بادعاء التبعد في بعض الأحكام كوسيلة للانتصار في المناظرات، فقال: « وإنما يلجاً الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع ». [١]

وقد حاول الشاطبي في موافقاته تحديد هذه المسائل نظرياً بالتفريق بين ما صُنف تحت أبواب العبادات وما صُنف تحت أبواب العadiات أو المعاملات، فقال: «الأصل فيها (أي العبادات) التبعد دون الالتفات إلى المعاني والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقل في اختراع التبعيدات فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العadiات يكتفي فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه ». [٢]

وهذا التفريق ليس على إطلاقه، فبعض الأحكام التي صنفت تحت باب العبادات - مثل أحكام الزكاة - مجالها العباد، وهو ما يقتضي أن تدور مع متغيراتهم وظروفهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية المنشودة، وبعض الأحكام التي صنفت تحت باب المعاملات أو العadiات - مثل مهر الزوجة وعدة المطلقة وحرمة الربا وغيرها - لا يعللها العلماء بل يعتبرونها أشكالاً من العبادات الممحضة.

وقد اقترح الشاطبي في نفس السياق وسيلة أخرى للتفرق بين العبادات الممحضة وغيرها، فقال: « وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثم مصالح آخر غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها ولا على التعدي بها في محل آخر إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة أثبتة، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل فقيمة موقوفة على التبعد الممحض ». [٣]

[١] بداية المجتهد - ابن رشد ج: 1 ص: 6

[٢] الموافقات - الشاطبي ج: 1 ص: 285

[٣] الموافقات - الشاطبي ج: 2 ص: 314

ويقول في موضع آخر: «التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى .. وأيضاً فلو فرضنا أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد الشارع الوقوف عندما حده الشارع فيكتفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه وعدم تتحقق البراءة موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق لا بفعل غير مطابق». [١]

وهو ما يعني أن الجهل هو وسيلة العلم هنا، فجهلنا بالعلة و«عدم معقولية المعنى الذي يقاس عليه» هو الذي يرشدنا إلى العبادات الممحضة.

وللقرافي تفريق إضافي بين حكم المعاملات الذي هو حق خالص الله تعالى وهو بالتالي تعبدى، وبين غيره من الأحكام، فقال إنه الحكم الذي «ليس للعباد حق إسقاطه»، [٢] مثل حرمة الربا وإن تراضى الطرفان، وأداء الزكاة وإن لم يوجد فقير، ودفع المهر ولو الشيء يسير وإن تنازلت الزوجة، وهكذا.

والخلاصة أن الأصل فيما أورده العلماء تحت أبواب العبادات التعبد خاصة ما لا يعقل معناه ولم يتعلق بالعباد، والأصل فيما ورد تحت أبواب المعاملات الدوران مع العلل والمقاصد إلا ما لا يعقل معناه مما قصرت عنه أفهام المستنبطين، أو عُقل معناه ثم دلت النصوص على أنه ليس للعباد حق إسقاطه والتنازل عنه. فإذا غلب على ظن الفقيه أن حكمًا ما المقصود منه هو التعبد الممحض، فإنه لا يحل له إلا أن يثبت الحكم مع هذا المقصود بصرف النظر عن ما يظن هو أنه أيسر على العباد أو يحقق مصالحهم أو يدرأ المفاسد عنهم.

وبعد هذه التطاوفة مع مفاهيم رأينا أهميتها في وضع إطار نظري لفقه الأولويات وتحديد ضوابطه، نعرض فيما يلي للحالات الثلاثة التي ذكرناها آنفًا في اختلاف الأقوال على سبيل استكمال لهذا العرض المختصر للإطار النظري الأصولي لهذا البحث.

[١] نفس المصدر السابق ص: 319

[٢] الفروق - القرافي - الفرق الحادي والعشرين

الحالة الأولى: اختلاف الأقوال في النوازل المسكوت عنها

مصطلح «المسكوت عنه» يقصد به أهل العلم المسائل التي ليس فيها نص تفصيلي يتناولها بشكل مباشر، لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة الحبيب ﷺ. وأصل هذا المصطلح ما ورد عن أبي ثعلبة الخشناني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَائِضٌ فَلَا تَضِيغُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهُوكُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءً مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا، وَلَا تَبْحَثُوْهَا».^[1]

والحديث يفيد أيضاً أن القصد الإلهي من هذا الترک أو السکوت عن هذه الأشياء هو الرحمة بنا، وذلك في عدة صور، منها أن لا يؤدي سؤال الصحابي للنبي ﷺ أن يحرم في دين الله شيء أو يفرض بسبب مسألته. ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُرُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ».^[2]

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحِجُّوْا» فقال رجل: أَفِي كُلِّ عَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَمْ اسْتَطِعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرْكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْثَرَةً سُؤَالَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطِعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».^[3]

ومثله قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْعِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا».^[4]

[1] رواه الحاكم في المستدرك (7266)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ولم يعقب السيوطي عليه في الجامع الكبير، ج 1 ص 166 . وحسنه النووي والسمعاني.

[2] رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص؛ البخاري (7289) ومسلم (2358). والجرم في هذا الحديث -في أصح قولي العلماء- هو الإثم.

[3] صحيح مسلم (1337) والرجل السائل في هذا الحديث هو الأقرع بن حابس كما قال النووي في شرحه على مسلم.

[4] متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري (615) و(654) و(689) و(721)؛ ومسلم (437).

وللسکوت التشريعي مقاصد أخرى متعددة ذكرها العلماء،^[1] منها تجنب السائل سماع ما يكرهه، كما في حديث أنس بن مالك أن رجلاً سأله النبي ﷺ: منْ أبي؟ قال: «أبوك فلان»، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾،^[2] ومنها أن الصحابة ربما شقوا على رسول الله ﷺ بكتراة أسئلتهم كما في حديث أنسٍ أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحْفَوْهُ بالمسألة.^[3] ومنها منع المشقة ورفع الحرج كما في حديث تأخير رسول الله ﷺ لصلاته العشاء يوماً حتى نام النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: «إِنَّ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي»، وفي رواية مسلم: «لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بَعْضَهُمْ هَذِهِ السَّاعَةِ».^[4]

ومنها التخفيف عن الأئمة بعده كمثل قوله ﷺ كما روى أبو هريرة أنه قال: «لَوْلَا أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ».^[5]

ومن أهم مقاصد السکوت التشريعي ترك الحرية لل المسلمين في تنظيم شؤونهم العملية مع تغير الأحوال وتبدل الأعصار حسب المعاني والمقاصد والمصالح. كتب الدكتور محمد سليم العوا في بحث له عن مقاصد السکوت التشريعي يقول: السکوت التشريعي هنا يكون محققًا لمقصد حرية المسلمين في تنظيم شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، تنظيمًا توافق به بين ثوابت الإسلام وبين متغيرات العصور التي لا تتوقف عن دعوة العلماء إلى اجتهادات جديدة تستجيب لحاجات الناس المتتجدة... إن المقرر عند علمائنا أن النصوص متناهية، فقد توقف الوحي وتحددت موارد السنة، بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى. وأن النوازل أو الواقع غير متناهية، بل هي متتجدة دائمًا... والذى يظهر للمتابع

[1] كتب الدكتور محمد سليم العوا في هذا الموضوع رسالة مختصرة جامعة. راجع: محمد سليم العوا، مقاصد السکوت التشريعي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007.

[2] متفق عليه، البخاري (93) و(4621) و(6486) و(6495)؛ ومسلم (2359). سورة المائدة آية 110.

[3] متفق عليه من حديث أنس بن مالك. البخاري (6362) و(7089)؛ ومسلم (2359).

[4] البخاري عن ابن عباس (571)، وعن عبد الله بن عمر (7239)؛ ومسلم عن عبد الله بن عمر (639) وعن عائشة (638).

[5] البخاري، الحديث رقم (36).

لمواضع التشريع، ومستجدات الواقع، أنه لو لا السكوت التشريعي لتعذر، أو تعسر، بناء نظم الحياة على أساس من الشريعة الإسلامية، واستصحاب فقهها.^[١]

وبالتالي فالمنهج الأمثل للتعامل مع تلك القضايا المسكوت عنها في النصوص الشرعية هو الرجوع للمعاني العامة والمقاصد العليا والمصالح المعتبرة.

وسوف ننطلق في ما يلي من إجابات على الأسئلة المطروحة في هذا البحث من الإطار النظري الذي ذكرناه هنا، والذي رأينا أن تأصيله - ولو باختصار - مدخل مناسب للموضوعات المطروحة حول المرأة والمسجد.

[١] محمد سليم العوا، مقاصد السكوت التشريعي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007. ص 30-35.

الفصل الثاني

المرأة والمسجد

1

حق المرأة في المسجد؟

أ. الإشكالية في الواقع

الواقع في هذه المسألة أليم، فالرغم من أهمية المسجد القصوى لكل مسلم في بلاد الأكثريات والأقليات كما ذكرنا، إلا أننا نجد أن المرأة في نسبة كبيرة من مساجد المسلمين في الشرق والغرب ليس لها مكان في المسجد أصلاً، خاصة في بلاد الأقليات المسلمة، وهو عجيب!

وإذا فكرت مسلمة - فضلاً عن غير المسلمة - في دخول كثير من المساجد في لندن أو جوهانسبرغ أو دلهي أو غيرها من العواصم الكبيرة فإنها تجد على الباب من الرجال من ينهرها عن دخول المسجد، أو تواجه بلافتة واضحة على باب المسجد مكتوب عليها: ممنوع على النساء، أو: لا مكان للنساء.

وزاد الطين بله أن المحطات الفضائية التي يشاهدها الجميع في بريطانيا (بي بي سي 4 مؤخراً) وفي أمريكا (أي بي سي مؤخراً) وفي غيرهما - تخرج على الناس بين الحين والآخر بتحقيقات مصورة عن منع النساء من مساجد المسلمين وسوء معاملة من تحاول الدخول إليها، مما يضر بطبيعة الحال بدعة الإسلام ضرراً بليغاً ويضم دين الله تعالى بما ليس فيه من أفعال المسلمين أنفسهم.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره فهناك من يتصور المسألة بشكل مختلف تماماً، مفاده أن المسلمين يتعرضون للفتن والمؤامرات، وأنه لابد من عودة الرجال إلى المسجد وتمسكهم به وإعانتهم على ذلك بمنع النساء

من المساجد أو عزلهم فيها في أضيق نطاق، وذلك حتى يتتجنب الرجال الفتنة ويترغوا للعبادة وعمل الخير.

والحق أن هذا التصور بعيد عن واقع المسلمين وواقع غيرهم كذلك، ويصدر عن عدم وعي بحق المرأة الأصيل في بيت الله كحق الرجل، وأهمية الدور الذي يمكنها أن تقوم به لديها ومجتمعها الإسلامي والدعوة الإسلامية في المسجد، بل وخطورة غياب ذلك الدور على الدين والدنيا.

والمسألة عندي لا تحتاج إلى استدلال في الحقيقة لأن المساجد هي بيوت الله وهو رب الرجال والنساء.

وَلِسْ يَصُحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا اهْتَاجَ النَّرِارُ إِلَى دِلِيلٍ

ولكن الاستدلال التالي هو من باب التفصيل في النصيحة والحجاج لصالح المرأة المسلمة وبهدف القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة والبدعة المقيمة.

بـ. أدلة القرآن على إعمار النساء للمساجد

أما نصوص القرآن المتعلقة بهذه المسألة، فكلها يحضر المسلمين ذكوراً وإناثاً دون تمييز على زيارة المسجد والذكر والصلة فيه.

قال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ. رِجَالٌ لَا ثُلُثِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِهِ الرَّكَأَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾. النور 36 - 37، وقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَظَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. التوبة 108.

وقد أشكل على بعض المفسرين لفظة «رجال» في هاتين الآيتين فظروا أنها تعني الذكور دون الإناث، وأثر ذلك التفسير سلبياً على عادات المجتمعات الإسلامية في تصور بعضهم أن المرأة ليس لها مكان في المسجد. فقد علق ابن كثير مثلاً على لفظة «رجال» في آية النور المذكورة بقوله: أما النساء فصلاتهن في بيتهن أفضل لهن ... ويجوز لها شهود جماعة الرجال، بشرط أن لا تؤذى أحداً

من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب.^[1] ولكن لفظة «رجال» هي في لغة العرب ولغة القرآن للذكور والإإناث. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَاهُمْ﴾. الأعراف 46، وهذه للرجال والنساء، وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، وهذه للرجال والنساء. ولكن إذا أراد الله تعالى أن يخص لفظ «رجال» بالذكر دون الإناث ذكر لفظ «نساء» معه في نفس السياق، قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾. الفتح 25.

ومن الناحية اللغوية، يقال للنساء المتميزات «رجال» في لغة العرب. ففي مختار الصحاح مثلاً ورد تحت مادة رج ل: نِسْوَةُ (رِجَالٌ) ... وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (رَجُلَةُ). وَيُقَالُ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَجُلَةُ الرَّأْيِ.^[2] وفي لسان العرب: أَنَّ أَبَا زِيَادَ الْكَحَلَيِّ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ امْرَأَهُ: فَتَهَا يَحْ الرَّجُلَانِ يَعْنِي نَفْسَهُ وَامْرَأَهُ ... وَفِي مَعْنَى تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ كَامِلٌ ... وَفِي هَذَا الْمَعْنَى لِلنِّسَاءِ: هِيَ رَجُلَةٌ.^[3]

ثم إن هناك آيات أخرى عامة على أي حال تحض الجميع على إعمار المساجد والترىن لها ظاهراً وباطناً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِنَّكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. التوبة 18، وقال: ﴿فُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾. الأعراف 29، وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُّنَوْ زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْ وَأَشْرِبُوْ وَلَا تُسْرِفُوْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. الأعراف 31، وحتى الجن قال تعالى على لسانهم مخاطبين قومهم: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الجن 18. وينهى القرآن بوضوح عن منع الناس من المساجد، وذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. البقرة 114.

[1] تفسير ابن كثير (67\16).

[2] مختار الصحاح (ص: 119).

[3] لسان العرب (11\267).

جـ. أدلة السنة على إعمار النساء للمساجد

هذا بالإضافة إلى عشرات بل مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والتي تدل على وجود المرأة في المسجد بشكل طبيعي في كل الصلوات والمناسبات، ولا تسمح هذه المساحة باستقصاء تلك الأحاديث كلها ولكن هاكم بعض الأمثلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلقيات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة.^[١]

وعن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس ... قالت: نُودِيَ فِي النَّاسِ
 إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً - قَالَتْ - فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ - قَالَتْ - فَكُنْتُ
 فِي الصَّفِ الْمُقْدَمَ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرِ مِنَ الرِّجَالِ - قَالَتْ - فَسَمِعْتُ
 النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ عَلَى الْمِبْرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمٍ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي
 الْبَحْرِ ... [2]

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ... فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ...^[3]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبُ سَعْدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ... فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيمَةً فِي
الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.^[4] كَتَبَ ابْنُ حَبْرٍ شَارِحًا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَعْدًا
فِي خِيمَةٍ رَفِيْدَةٍ عِنْدَ مَسْجِدِهِ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَدَاوِي الْجَرْحِيَّ فَقَالَ: اجْعَلُوهُ فِي
خِيمَتِهِ لِأَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.^[5]

وعن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقدوها، فكانت معهم،
قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع
منها - فمررت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم

[1] البخاري كتاب الصلاة 195\2 ومسلم كتاب المساجد 118\2.

[2] مسلم كتاب الفتنة 205\8.

[3] البخاري كتاب الوضوء ٣٠٠ و مسلم كتاب صلاة الكسوف ٣٢٤.

[4] البخاري كتاب المغازي ١٦٨ و مسلم كتاب الجهاد ١٦٥.

[5] فتح الباري ٤١٥\٨

يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحديبة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمنوني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت»، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد - أو حفش -» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: ويوم الواشاح من أعاجيب ربنا * * * إلا إنه من بلدة الكفر أنجاني، قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تقددين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثني بهذا الحديث.^[1]

ومن أسلمة، زوج النبي ﷺ، أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.^[2]

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائما، فقمت معه، فأطّال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطّال الركوع، ثم رفع رأسه فأطّال القيام، حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع.^[3]

وعن أسماء أيضاً قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان منكم يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا، كراهيّة أن يرّين عورات الرجال لصغر أزرهن وكانوا إذ ذاك يأتّرّون هذه النمرة.^[4]

وعنها كذلك: قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، فذكر الفتنة التي يفتّن فيها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيبي وبين أن أفهم آخر كلام

[1] البخاري 96\1.

[2] البخاري 173\1.

[3] مسلم كتاب الكسوف 32\3.

[4] مسند أحمد 44\511. قال الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء - ووقع في بعض الروايات: "مولى أسماء"، وقد ترجم له الحافظ المزني في "تهذيب الكمال" في المheimin من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيّخين.

رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: (قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في قبوركم قريباً من فتنة الدجال).^[1]

وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا ماتت. قال: أفلًا كنتم آذتموني؟ دلوني على قبرها فأتأتي قبرها وصلّي عليها.^[2]

وعن عائشة قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه.^[3] قال النووي: وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر يصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان.^[4]

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

وغير هذه الأحاديث التي ذكرناها -دون حاجة إلى تعليق- أحاديث أخرى كثيرة في نفس المعنى، مما يدل على أصل تواجد المرأة المسلمة في المسجد بكل الأشكال المشروعة وفي كل الأوقات وجميع أنواع الصلوات.

ولكن الحديث العameda في مسألة منع النساء من المساجد هو حديث عبد الله بن عمر قال: كانت امرأة لعمر (وهي عاتكة بنت زيد) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». قال ابن حجر: فلقد طعن عمر وإنها لفي

[1] البخاري كتاب الجنائز 479 إلى كلمة "ضجة"، ثم روى الباقى النسائي 2007 من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

[2] البخاري كتاب المغازي 416 ومسلم كتاب الجهاد 160.

[3] مسلم كتاب الجنائز 63.

[4] شرح النووي على مسلم 367.

[5] البخاري كتاب الصلاة 612، ومسلم كتاب الصلاة 327، وابن حبان 587، وفي الموطأ 1971، وسنن البيهقي 1993 وزاد: وليخرجن إذا خرجن تفلات، وصحیح ابن خزيمة 903 مثله، ومصنف ابن أبي شيبة 156 وزاد: ولا يخرجن إلا وهن تفلات،

المسجد.^[1] وفي المعجم الكبير: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أبا عبد الله بن عمر قال يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله فالتفت إلي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: هذا، ثم بكى وقام مغضباً. وفي رواية قال له: يا عدو الله. وفي رواية: فمد يده فلطمها.^[2] وفي رواية الترمذى: كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنته: والله لا نأذن لهن يتخذنه دَغْلَاً فقال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذن لهن. وهو في الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد، وحديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح.^[3]

ورد فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه هنا والنهي الصريح في الحديث يدلان على الحرمة القاطعة لمنع النساء من المساجد خلافاً لأمر النبي ﷺ .

د. دعوى سد الذرائع

ولكن رغم صحة هذه الأدلة وإحکامها وعمومها يقدم المانعون للنساء من المساجد حججاً يرونها مطلقة تتعلق بفتنة مدعاة في ذهاب النساء إلى المساجد، ويروون حديثاً يؤيدان بهما ما ذهبوا إليه. أولهما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن (أي المساجد) كما منعت نساءبني إسرائيل».^[4] وثانيهما حديث أم حميد: عن عبد الله بن سوید الأنباري، عن عمه، امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال: «قد علمت أنك تحبب الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في

والمعجم الأوسط ١٧٨١ وزاد: ولكن لا يأتينه إلا تغlat، ومعرفة السنن والآثار ٤٢٣٧،
وسنن الدارمي بإسناد حسن، وسنن أبي داود، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة ٤٠٥١ / ١٥.
[١] فتح الباري ٣٤٣.

[2] المعجم الكبير للطبراني 326\12 و 399\12.

[3] الترمذى 709\1، ورواية البخارى 305\1: أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

[4] البخاري كتاب الصلاة ١٧٣ ومسلم كتاب الصلاة ٣٢٨، وغيرهما.

مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.^[1]

أما حديث عائشة، فهي فيه لم تنكر الأصل ولكنها تعاملت بالمبأ الذي أطلق عليه الأصوليون من بعد «سد الذريعة»، وذلك في حالة طارئة في عصرها كانت فيها نساء المدينة على ما يبدو يتواهلن في الحدود الشرعية في زيارة المسجد، ولم تقصد إلغاء الإباحة أو الندب الأصليين أبداً بما يشبه «النسخ» كما فهم بعض الفقهاء.

وأعلام الفقهاء في المدينة وفي غيرها على مدار التاريخ لم ير منهم أحد أن نهي عائشة رضي الله عنها بغير الحكم الأصلي. قال إمام المدينة مالك (بعد عصر عائشة بعقود قليلة) حين سئل عن منع النساء من المساجد: لا يمنعن الخروج إلى المساجد.^[2]

وقال ابن حجر: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد على ظنه فقلت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع ... وأيضاً فالإحداث وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيتجنب لإشارته عليه السلام إلى ذلك بمنع التطيب والزينة.^[3]

ولابن حزم منطق مشابه لهذا إذ قال: إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عنمن لم يحدث من أجل من أحدث.^[4] وقال ابن قدامة: سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج.^[5]

[1] صحيح ابن حبان 815/2، وذكره ابن حجر في الفتح 495/2 وقال: أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

[2] المدونة الكبرى 106/1.

[3] فتح الباري 495/2.

[4] المحلى 136/3.

[5] المغني 375/2.

فتح الذرائع لتحقيق المصالح

بل إن الذريعة في هذا العصر ينبغي أن تفتح بدلًاً من أن تسد، فتيسير السبل وتذليل العقبات التي قد تعوق المرأة عن حضور المسجد. لابد أن تشجع المرأة في عصرنا على الذهاب للمسجد لأنها هناك تتحقق مقاصد المسجد في الإسلام، وهي أن تذكر الله تعالى، وتعلم العلم، وتعارف مع غيرها من عمار المسجد، وتشترك في النشاط العام الذي يعود بالنفع عليها وأسرتها مجتمعها ودينه بالخير.

وللشيخ عبد الحليم أبي شقة رحمه الله تعليق على هذا الحديث في نفس المعنى، فقد كتب يقول:

لو رأت عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يدخل عليهم في بيتهن وسيطر على عقولهن وقلوبهن، والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد؟ وذلك من باب الحضن كما كان ذاك القول من باب الزجر، حتى يتبع النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ويألفن الاحتشام.^[١]

حديث أم حميد خاص بسياق معين وليس حكماً عاماً

وأما حديث أم حميد، فسياق الحديث - والذى لم يرد في روایات ابن حبان وأحمد وهي الروایات الشائعة، وورد في روایات الطبراني والبیهقي وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وغيرهم في زيادات صحیحة - سیاق الحديث كان خلافاً بينها وبين زوجها على مواظبتها على حضور الجماعات في مسجد الرسول ﷺ، ففي تلك الروایات قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا.^[٢]

وهذا السیاق يحل التعارض بين أحادیث الباب خاصة الأحادیث العامة التي تنهی عن منع النساء من المساجد وبين هذا الحديث، لأن الرسول ﷺ هنا كان يقصد النصيحة لأم حميد في حل ذلك الخلاف الزوجي الخاص بأن تستجيب

[١] تحریر المرأة في عصر الرسالة ١٣٦٣.

[٢] البیهقي ١٥٠٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥١٤٨، والأحاديث المثانی ٦١٥٠.

لطلب زوجها، ولا يقصد التشريع العام الذي يلزم كل مسلمة في كل زمان ومكان، ومقصود الرسول عليه السلام ليس مصرحاً به ولكنه هو المخرج لحل التعارض بين النصوص، وإعمال النص أولى من إهماله.

حديث «لا يراها رجل» وما في معناه ضعيف سندًا ومعنى

وهناك عدد من الأحاديث الضعيفة التي يحتاج بها المانعون مما لا ينهض كأدلة في هذا المقام ولا يقابل الأحاديث الصحيحة الكثيرة المعارضة لها، كحديث فاطمة بنت الرسول ﷺ أنه سألهما: أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجل ولا يراها رجل، فضمنها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض،^[1] وهو بالإضافة لضعف سنته يتعارض مع معناه من عشرات الأحاديث التي أشرنا إليها سابقاً في حق الصحابيات رضي الله عنهن، بل معارض لصریح القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيَّينَ﴾. آل عمران 61. فالآية تذكر فاطمة رضي الله عنها ضمناً في أهل الرسول ﷺ في معرض المباهلة، وفي تفسير ابن كثير لآلية حين ذكر قصة وفد نصارى نجران قال: ... فأبوا أن يقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمسيي عند ظهره للملائعة.^[2] وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تظهر فاطمة رضي الله عنها في تعامل طبيعي مع الرجال في حدود الشرع.

ليس لولي المرأة أن يمنعها من المسجد

وأما منع المرأة من المسجد من قبل الزوج أو الولي مثلاً، فالالأصل فيه التحرير نظراً لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولكن نأخذ من حديث امرأة عمر وحديث أم حميد أن للزوج والزوجة أن يتشاوراً ويتفاهموا في تلك المسألة حسب الظروف والعوامل الأسرية والاجتماعية المختلفة.

[1] ضعيف الإسناد قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين: رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

[2] ابن كثير 54\2.

ولا يصح أن يكون ذهاب المرأة إلى المسجد على حساب واجباتها الأكثر أولوية شرعاً تجاه أسرتها وأولادها، ولابد للزوج أن يتعاون معها بما لا يخل كذلك بواجباته الأكثر أولوية شرعاً، والمسألة تحتاج إلى توازن واعتدال. ولكن لا يجوز منع المرأة مطلقاً من المسجد لدخوله في نهي الرسول ﷺ الصريح.

خلاصة

لابد من عودة المرأة المسلمة إلى المسجد، ولا يجوز منعها جماعياً أو فردياً، بل لابد من إيجاد مكان مناسب للنساء في المسجد وتشجيعهن على الحضور، حتى يحققن الفوائد والمقاصد المرجوة من بيوت الله، كالرجال تماماً، وخاصة في هذا العصر.

مكان المرأة في المسجد؟

أ. الإشكالية في الواقع

الواقع في بلاد المسلمين في عصرنا أن المساجد التي تسمح للنساء بالصلاحة فيها نادرًا ما تسمح لصفوف النساء أن تلي صفوف الرجال بشكل تلقائي وفي نفس القاعة كما كان الحال في مسجد رسول الله ﷺ.

وفي بلاد عربية كثيرة تنتشر ظاهرة فصل مساجد الرجال عن مساجد الرجال، خاصة في غير المساجد الجامعة حيث يبعد مسجد الرجال عن مسجد النساء مسافة قصيرة أو طالت.

أما في في غالب المساجد في بلاد المسلمين، فهناك قاعات أو غرف صغيرة خاصة بالنساء في الدور الأسفل لساحة الصلاة (البدروم أو الأرضي) أو شرفة عليا معلقة أو في مبني صغير ملحق بالمسجد الأصلي، وتنقل لهن الصلاة عن طريق مكبرات الصوت.

والإشكال هنا في حصر النساء في تلك القاعات هو من عدة نواحٍ: أولها أن قاعات النساء تصمم بحجم أصغر كثيراً من قاعة الصلاة الأصلية وغالباً ما تضيق بالنساء في صلاة الجمعة والمناسبات الأخرى في الوقت الذي قد لا تمتليء فيه قاعة الرجال أو باحة المسجد عن آخرها، ورغم أن أعداد النساء تفوق أحياناً أعداد الرجال في المناسبات العامة كما هو مشاهد والمعروف خاصة في بلاد الأقليات، وثانياً: هذه القاعات لا تكون على نفس المستوى من ناحية البساط أو الإضاءة أو أجهزة الصوت وبالتالي فالنساء لا يشعرن بنفس الترحيب أو الاستفادة في المسجد، وثالثاً: مكان الأطفال من كل الأعمار في كثير من تلك المساجد هو فقط مع النساء في نفس تلك القاعات مما يجعل الضجة تغلب عليهما، ورابعاً: لا يسمح للنساء بالدخول من مدخل المسجد الرئيس ويخصص لهن مداخل خاصة ضيقة من جانب المبني أو من الخلف.

وأخيراً وليس آخرًا: هذه الطريقة الشائعة في تصميم المسجد تعطي انطباعاً واضحاً للزوار من غير المسلمين وكذلك للشباب والفتيات من الأجيال الجديدة


وكان الإسلام «يهمش» و«يعزل» المرأة، خاصة إذا لاحظوا ضيق وضجة وعدم جاهزية قاعات النساء، وكان الإسلام لا يحجز أن تتوارد المرأة في بيوت العبادة، وكان الرجال في الإسلام لا يتحملون شيئاً من مسؤولية الأطفال، وكان الإسلام دين للرجال فقط كما نسمع من كثير من غير المسلمين، إلى آخر تلك الصور السلبية التي ينقلها ذلك التصميم إلىوعي من يشاهده من المسلمين وغير المسلمين.

بـ- سنة الرسول ﷺ في تصميم المسجد

ولكن تصميم المسجد في عهد الرسول ﷺ كان أشبه بهذا الشكل التقريري التالي. وعليه، فالسنة في هذه المسألة التي استمرت طول حياة الرسول ﷺ أن الرجال كانوا يصطفون في صفوف تبدأ من خلف رسول الله ﷺ ويملؤون الصفة الأولى فالذى يليه، ثم تصطف النساء في صفوف تبدأ من مؤخرة المسجد ويملان الصفة الأخيرة فالذى يليه، وكان الصبيان إذا حضروا الصلاة على عهد الرسول ﷺ يصطفون صفوياً بين الرجال والنساء.

وقد أسس النبي ﷺ المسجد في شهر ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة (622 م)، وكان طوله وعرضه بمقاييس اليوم 35×30 متراً تقريباً، وسقفه من الجريد بارتفاع 2.5 متراً تقريباً. وكانت الأعمدة من جذوع النخل والجدار من اللبن، وجعل وسطه رحبة، وفتح ثلاثة أبواب مشتركة للرجال والنساء: باب الرحمة ويُقال له باب عاتكة (في جهة الغرب)، وباب عثمان ويُسمى الآن بباب جبريل الذي كان يدخل منه النبي ﷺ (في جهة الشرق)، وباب في المؤخرة (في جهة الجنوب)، والقبلة يومئذ لبيت المقدس. ثم لما تحولت القبلة للكعبة في السنة الثانية للهجرة، سُدَّ الباب الجنوبي وفتح باب في الجهة الشمالية.^[1]

[1] راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد 609/٣، ووفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٢٤٩/١٢٧٥.



ولم يكن بين هاتين المجموعتين من الصفوف حواطط ولا مباني ولا ستائر رغم قدرتهم على وضعها، بل كان آخر صفوف الرجال أمام أول صفوف النساء مباشرة، يدل على ذلك أحاديث كثيرة، ك الحديث عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، فذكر الفتنة التي يفتتن فيها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكتت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إلي أنكم تفتتون في قبوركم قريباً من فتنة الدجال».^[1]

وكحديث فاطمة بنت قيس قالت: «نُودِيَ فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمَ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمٍ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ ...^[2]

[1] البخاري كتاب الجنائز 479/3 إلى كلمة "ضجة"، ثم روىباقي النسائي 200/7 من الوجه الذي أخرجته منه البخاري.

[2] مسلم كتاب الفتنة 205/8.

ج- رؤية النساء للإمام والتلقي منه

وكانت النساء يرین الإمام - وهو الرسول ﷺ - في نفس الساحة وهو يتكلم، مما يساعد - كما هو معروف علمياً - على التلقي والتواصل والتركيز، بل وحفظ بعضهن قرآنًا من تلاوة الرسول ﷺ مباشرةً، كأم هشام بنت حارثة بن التعمان التي قالت: ما حفظت (ق) إلا من في (أي فم) رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة.^[1] وعن ابن عباس قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.^[2]

وعن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ: إني لكم فرط على الحوض، فإيابي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحذثوا بعدهك، فأقول: سحقا.^[3]

وعن أبي عثمان، أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنه أم سلمة فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟»، قالت: هذا دحية، فلما قام، قالت: والله ما حسبته إلا إيه حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل.^[4]

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمت معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتقت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً

[1] مسلم كتاب الجمعة 13\3.

[2] البخاري كتاب أبواب الأذان 2\388، ومسلم كتاب الصلاة 2\40.

[3] مسلم كتاب الفضائل 4\1795.

[4] البخاري كتاب المناقب 7\442 ومسلم كتاب فضائل الصحابة 7\144.

جاء خيل إليه أنه لم يركع.^[١] وعليه، فليس هناك داع لعزل النساء بحوائط ولا ستائر ومنعهن من رؤية الإمام، وقد ثبت أن رؤية الرسول ﷺ في مسجده كان لها أثر إيجابي على تحصيل المرأة للعلم واستفادتها من حضور المسجد وحرصها عليه. ولعل الخطوط التي تعارف المسلمون على خطها في الأرض تكفي، أو حاجز منخفض على الأرض يكفي لتنظيم مساحات الصلاة حتى لا يحدث تنازع أو تراحم غير مرغوب.

د- حديث شر الصفوف ومعناه

وهناك حديث ذكر فيه رسول الله ﷺ الصفوف، رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».^[٢] وبعض الناس يتخذون هذا الحديث حجة في منع النساء من المساجد أصلاً أو في عزلهن في قاعات النساء المذكورة، وهو عجيب لأن رسول الله ﷺ كان يمكنه أن يبني قاعة أخرى خاصة بالنساء أو أن يمنعهن من المسجد أصلاً، وهو ما لم يحدث قطعاً.

والحديث معناه في تعليم أفضلية الصف الأول للرجال والصف الأخير للنساء ليس إلا، وذلك لاعتبارات وعلل معقولة، أولها أن الصف الأول للرجال والأخير للنساء هو لمن حضر مبكراً إلى الصلاة وهي فضيلة كما هو معروف، وثانيها أن هذين الصفين أقرب لعدم التشاغل ببقية المسجد ومن فيه والخشوع في الصلاة، وثالثها أمر يتعلق بأحاديث أخرى نهى فيها الرسول ﷺ النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال، والذي كانت علته - في ذلك الزمان - هو ستر بعض الرجال في وقت كانت شدة الأحوال للمجتمع المسلم الوليد لا تسمح لكل صحابي أن يمتلك إزاراً طويلاً يستره في سجوده.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا»، كراهة أن يربين عورات الرجال لصغر أزرهم وكانوا إذ ذاك يأترون هذه النمرة.^[٣]

[١] مسلم كتاب الكسوف ٣٢١/٣.

[٢] مسلم كتاب الصلاة ٣٢١/٢، وغيره.

[٣] أحمد ٤٤٥١١. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء

ومثله عن سهل بن سعد قال: كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من قباهة (وفي رواية: ضيق) الثياب (وفي رواية: فاحفظوا أبصاركن من عورات الرجال).^[1]

ومثله حديث عمرو بن سلمة الذي قال فيه: ... فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناني، لما كنت ألتقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدة تقلصت عندي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا علينا إست قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.^[2] وهذه علة معقوله توضح مقصد التفريق بين الصوف وحضر النساء على الصفة الأخيرة.

وبالتالي فحكم الصوف عموماً أنه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صوف الرجال بكل حال، وكذا في صوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة فأفضل صوف النساء آخرها للحديث المذكور.^[3]

هـ. شبهة قطع المرأة لصلاة الرجل بمرورها أمامه

وهناك من يعترض على هذا التصميم المفتوح للمسجد - إن صح التعبير - نظراً لرأي مفاده أن مرور امرأة أمام رجل يصلي يقطع صلاته بل ظن بعضهم أن عليه إعادة الصلاة، وهو ما يخالف المعنى المتواتر المروي عن مسجد الرسول ﷺ . بل ويروي البعض في هذا حديثاً من الصحاح عن أبي هريرة وأبي ذر أن النبي الله ﷺ قال: تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.^[4]

ووقع في بعض الروايات مولى أسماء، وقد ترجم له الحافظ المزري في "تهذيب الكمال" في المبيهين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدرى من هو وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين.

[1] صحيح ابن خزيمة 2/817، وموارد الظمآن 1/136.

[2] البخاري 5/150.

[3] راجع مثلاً: المجموع شرح المذهب 4/301، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 11/195، وغيرهم يقولون بنفس الحكم في نفس المسألة.

[4] مسلم 1/365، ومسند أحمد 2/299، وعلق شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات

ولكن هذه الروايات تتناقض مع روايات أخرى على النقيض منها، بل ومن نفس رواتها. فعن أبي هريرة نفسه عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت»،^[1] ولم تثبت صحته.

وإذا كانت أحاديث «قطع صلاة المرأة» أصح سندًا من أحاديث «لا تقطع صلاة المرأة»، فالقول الفصل في هذه المسألة للحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد رأت أن الروايات التي تدل على قطع المرأة لصلاة الرجل غير دقيقة، فعبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم المؤمنين، أنه قيل لها إن الكلب والمرأة والحمار يقطعن الصلاة، فقالت: عدلتم ذلك بالمرأة المسلمة؟ (وفي رواية: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، وفي رواية: إن المرأة إذاً دابة سوء) لقدرأيتني أستيقظ ورسول الله ﷺ يصلى وأنا معرضة بيده وبين القبلة،^[2] وفي رواية قالت: وأنا معرضة بيده وبين القبلة كاعتراض الجنائز.^[3]

وعلى الشافعي على هذه المسألة بقوله: وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه.^[4] وقال محمد بن الحسن: لا بأس بأن يصلى الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهمما في صلاة واحدة أو يصليان مع إمام واحد.^[5] وعند الحنابلة: تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإن - أي وإن لم تكن تصلي - فلا كراهة، لما تقدم من حديث عائشة.^[6]

رجال الشيوخين وقع فيه اختلاف كبير على قتادة، وهو كذلك في صحيح ابن حبان 151 وسنن ابن ماجه 305، وغيرهما.

[1] سنن الدارقطني 196، ومثله في المعنى في سنن أبي داود والموطأ ومسند أحمد.

[2] مسند إسحاق بن راهويه 613، وصحيح ابن حبان 111، وسنن أبي داود 189.

علق الألباني على رواية أبي داود: صحيح.

[3] مسلم 366.

[4] الأم 198.

[5] الموطأ رواية محمد بن الحسن 58.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع 330.

وقد لاحظ أبو داود تعارض الأخبار في هذا الأمر رغم فعل الصحابة رضي الله عنهم أن الصلاة لا يقطعها شيء فقال: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.^[1]

و- للأطفال مكان ومكانة في المسجد

وأما الأطفال، فكان الأكبر منهم على عهد الرسول ﷺ يصطفون صفوفاً خاصة، بل يؤم بعضهم الصلاة أحياناً كما فعل عمرو بن سلمة في الحديث الذي ذكرناه، إلا أن هذا يندر جداً في عصرنا كما يعرف كل محتك بالنشاط التربوي الإسلامي في الشرق أو الغرب. ففي هذا العصر تقل نسبة الأطفال الناضجين الذين يخشعون في صلاتهم ولا يحتاجون إلى توجيهه في المسجد. والأولى إذن أن يكون الطفل مع الأب أو الأم، أو في قاعات خاصة لرعايتهم وتعليمهم من قبل متطوعين ومتطوعات، خاصة في المناسبات العامة التي تكثر فيها أعداد الأطفال.

وتوجيه البالغ للطفل خلال الصلاة له أصل من سنة الحبيب ﷺ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قمت ليلة أصلى عن يسار النبي - ﷺ - فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقمني عن يمينه، وقال بيده من ورائه.^[2] وعن ابن عباس كذلك قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: «أصلي الصبح أربعاً».^[3]

ولكن هناك عادات في بعض المجتمعات الإسلامية تقتضي أن يمنع الأطفال - خاصة البنات - من المساجد، وهو مخالف لصريح سنة الرسول ﷺ . ففي البخاري في باب سماه «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة»، عن أبي قنادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولائي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.^[4]

[1] سنن أبي داود ٤٤٢

[2] البخاري كتاب الصلاة ١٢٥٥

[3] ابن حبان ٦٢٢١

[4] البخاري ١٠٩١

وقال ﷺ : «إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه»^[1] وكان رسول الله ﷺ يسجد فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجود فيقال: يا نبي الله أطلت السجود فيقول: «ارتحلني ابني فكرهت أن أعجله»، وكان رسول الله ﷺ يصلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا أن يمنعوهما وأشار عليهم أن دعوهما فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره.^[2]

ز- أبواب المسجد بين الرجال والنساء

أما الأبواب فظلت مشتركة بين الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، إلى أن رأى عمر رضي الله عنه تخصيص باب للنساء يمنع منه الرجال الدخول إلى المسجد، ولكنه على أي حال لم يمنع النساء من الدخول من أبواب الرجال. ففي سنن أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تركنا هذا الباب للنساء (وفي رواية عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء).^[3]

وبالتالي فمسألة تخصيص باب للنساء مسألة اجتهادية تنظيمية من عمر رضي الله عنه وليس توقيفية عن الرسول ﷺ، وبالتالي فنهي عمر رضي الله عنه أن يدخل من باب النساء هو نهي من باب المصلحة العامة وليس نهياً شرعاً لازماً في كل زمان ومكان، ولا يعني عدم وجود أبواب مشتركة بين الرجال والنساء.

وال الأولى في هذا العصر - خاصة في بلاد الأقليات المسلمة - أن يكون مدخل المسجد الرئيس مفتوح للجميع رجالاً ونساء، حتى لو اقتضت الظروف أن يكون

[1] البخاري 143\1.

[2] كما ورد عن أنس رضي الله عنه في زوائد أبي يعلى الموصلي ١٣٢٠٢، ومثله في الصحيحين.

[3] أبو داود ٣٤٨\١، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث - وهو ابن سعيد العنبرى - قد خولف في رفعه (أي إلى النبي ﷺ)، فقد رواه إسماعيل بن عليه وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر، وقد رجح المصنف وقفه على عمر. وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ١٣١\٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٩٧\٢٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠١٨) من طريق أبي معمر، به. وأنخرج البخاري في "التاريخ الكبير" ٦٠\١١ عن عمر قال: لا تدخلوا المساجد من باب النساء.

هناك باب إضافي مخصص للنساء. ولكن يحرم أن يسيئ الرجال القول إلى النساء أو يعاملوهن بفظاظة إذا دخلن من ما يسمونه «أبواب الرجال» كما نرى في واقعنا للأسف.

والحق أن سوء معاملة النساء في المساجد هي إحدى الإشكاليات الكبرى التي تواجه جيل الشباب من المسلمين، وتصدهم عن الإسلام وأهله، وتصد غير المسلمين عن دعوة الإسلام كما يعرف المسلمون الذين يعيشون بين غير المسلمين.

خلاصة

ليس من السنة عزل النساء في قاعات مخصوصة، ولا وضع الحوائط ولاستثنائهم بين الرجال والنساء، ولكن السنة في مكان صلاة النساء في المسجد هو خلف الرجال وفي نفس الساحة حيث يبدأ الرجال من الصف الأول والنساء من الصف الأخير.

وليس هناك حرج في أن تمر النساء في أرجاء المسجد في غير وقت الجمعة حيث يصلي الرجال فرادى. وليس من السنة منع البنات ولا الأولاد من المسجد ولا قصر رعيتهم على النساء. ويجوز تخصيص باب جانبي للنساء خاصة في حالة الزحام أو وضع خطوط على الأرض أو علامات لتقسيم مساحات الصلاة، ولكن دون منع النساء من مداخل المسجد الكبرى. وينبغي أن يراعي المسلمون أثر مكان المرأة في المسجد على نفسية الشباب والفتيات من الجيل الجديد، وعلى صورة الإسلام ودعوة الناس إليه.



الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الفصل الثالث

أعمال المرأة في المسجد

التعامل مع الرجال

1

أ. الإشكالية في الواقع

هناك إشكالية أخرى في واقع المساجد التي يُسمح للنساء بدخولها على أي حال، ألا وهي الحساسية الشديدة بل والمنع المشدد أحياناً لتعامل النساء مع الرجال في الشؤون المختلفة وبشكل طبيعي داخل المسجد، رغم أن رواة المسجد من المسلمين رجالاً ونساء يتعاملون مع الرجال والنساء في المجتمع الخارجي في كل مناحي الحياة المهنية والاجتماعية بشكل طبيعي خارج المسجد.

ولكننا إذا رجعنا كذلك إلى سنة المصطفى ﷺ في مسجده لوجدنا تعاملًا طبيعياً بين الرجال والنساء في المسجد في الشؤون الدينية والاجتماعية المختلفة، ونجد كذلك في ما روي في السنة حالات من التجاوزات في هذا التعامل، ولكنها بقيت محدودة وبقي التعامل معها كحالات فردية لا تستدعي تغييراً جذرياً في قواعد التعامل في المسجد ولا في صفو الصلاة ولا في تصميم المسجد المعماري نفسه.

والآحاديث التالية أمثلة قليلة لذلك التعامل في حضور الرسول ﷺ في المسجد يرويها صحابة وصحابيات، وهي تدل على ما سواها من ما يمكن أن نسميه التعامل «الطبيعي» بين الرجال والنساء في المسجد، نذكرها دون حاجة إلى تعليق.

ب . أدلة من السنة على تعامل الرجال والنساء في المسجد في حدود الشرع

عن أسماء رضي الله عنها قالت: ... فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في قبوركم...». [١] وعن عبد الرحمن: عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتوضؤون جميعاً، قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زَمَنَ النَّبِيِّ؟ قال: نعم. [٢]

وعن جابر موقعاً شهده فقال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفلأ أمره يصنع لك منبراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منبراً فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: فأن الجذع الذي كان يقوم عليه كأنين الصبي، فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر». [٣]

وعن عائشة قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه». [٤] ويروي عبد الله بن مسعود موقعاً شهده فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ومعه نسوة من الأنصار، فوعظهن، وذكرهن، وقال: «ما منken من امرأة يموت لها ثلات من الولد إلا دخلت الجنة»، فقامت امرأة هي من أجلهن، فقالت: يا رسول الله، فذات الاثنين؟ قال: «وذات الاثنين». [٥]

ويروي جابر بن عبد الله: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة (أي

[١] البخاري كتاب الجنائز ٤٧٩ إلى كلمة "ضجة"، ثم روى الباقى النسائي ٢٠٦٧ من الوجه الذى أخرجه منه البخاري.

[٢] الموطأ ٢٤، ومسند أحمد ١٠٣٢ و ٤٩٠٥ وفيها: ويشرعون فيه جميعاً، والنسائي في الطهارة ١٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وain خزيمة في صحيحه ٦٣١.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩٦.

[٤] جامع بيان العلم وفضله ١٣٧٥.

[٥] المعجم الأوسط ١٥٨٦. ورواه النسائي عن أنس ٤٠٠٢.

أوسط) النساء سفهاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنهن تكثرن الشكاة، وتکفرن العشیر»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.^[۱]

وعن أسماء بنت يزيد، قالت: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً عن الدجال، فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله إني لأعجن عجين أهلي فما أظن يبلغ حتى تخرج نفسي، فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، وإن يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم».^[۲]

ويروي أبو هريرة موقعاً شهد له فقال: قال رسول الله ﷺ: عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها، فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطاناً فوقاً عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.^[۳]

المرأة تطيب الرجال في مسجد الرسول ﷺ

وهذا حديث يحتاج إلى تأمل ويدل دلالة واضحة على أننا كمسلمين قد بعذنا كثيراً عن السنة في مكانة النساء في المساجد ودورهن المنشود، فعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فشقق، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: «كيف أمسيت؟»، وإذا أصبح: «كيف أصبحت؟»، فيخبره.^[۴]

امرأة أصابت وأخطأ عمر

واستمر الحال على هذا بعد عهد النبي ﷺ، وقصة عمر والمهور مشهورة. فقد ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم

[۱] مسلم كتاب العيدين ۶۰۳/۲.

[۲] المعجم الكبير ۲۴/۱۷۳.

[۳] مصنف ابن أبي شيبة ۴/۳۹۱.

[۴] البخاري كتاب المغازي ۸/۴۱۶، وانظر فتح الباري ۸/۴۱۵، ومسلم كتاب الجهاد ۵/۱۶۰. وفي الأدب المفرد ۳۸۵. قال الألباني: صحيح.

أربعينات درهم فما دون ذلك ولو كان الإثاث في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبق لهم إليها فلا أعرفن رجال زاد في صداق امرأة على أربعينات درهم قال ثم نزل فاعتبرضته امرأة من قريش (وفي رواية: طولية فيها فطس) فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقتهن على أربعينات درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ النساء 20، قال فقال: اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر (وفي رواية: امرأة أصابت ورجل أخطأ).^[1]

واستمرت كذلك سنة ضرب الفساطيط للاعتكاف ولغيره من الأهداف الاجتماعية، فقد ضرب عبد الله بن الزبير لاحقاً فسطاطاً في المسجد فكان فيه نساء يسوقن الجرحى ويداويهن ويطعمن الجائع، كما يروي التاريخ.^[2]

انحراف و التعامل التربوي معه

على أن الأحاديث التي أوردنها وأمثالها لا تعني أن مجتمع المدينة كان خالياً من الانحرافات، حتى في إطار المسجد، ففي المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسنة من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول، لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع، قال هكذا، ونظر من تحت إبطه وجافي يديه، فأنزل الله عز وجل في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ الحجر 24.^[3]

ونلاحظ هنا أنه رغم التجاوز الذي حدث من بعض الرجال في النظر إلى تلك المرأة الحسنة أثناء الصلاة، إلا أن التعامل مع الانحراف كان بالنصيحة والتذكير برقابة الله تعالى على عباده، ولكن القواعد الحاكمة للتعامل بين الرجال والنساء في المسجد لم تتغير، فضلاً عن تصميم المسجد نفسه.

[1] مستند الفاروق لابن كثير 573\2، وزوائد أبي يعلى 335\2.

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم 634\3.

[3] المستدرك على الصحيحين 348\2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي صحيح ابن خزيمة 818\2، وصحيح ابن حبان 126\2.

وفي عصرنا، الواقع المعيش يقول إنه لا تحدث تجاوزات في تعامل الرجال والنساء في المسجد إلا نادراً، والنادر لا حكم له، ولا يحتاج الإنسان في عصرنا أن يأتي إلى المسجد من أجل النظر إلى الحرام، والعياذ بالله.

الذرائع كما تُسدّد تُفتح

وأما من يحتج بأن احتمال فتنة الشباب والفتيات أعلى في هذا التعامل المتاح بينهم في المسجد، فالردد عليهم أن هناك حاجة ماسة واقعية - يعرفها كل من عاش في أوساط الشباب قي عصرنا في الشرق والغرب - حاجة إلى إتاحة النظر المشروع بين الشباب والفتيات في أجواء المسجد، وهذه الحاجة الماسة هي في إتاحة فرص الزواج بين شباب وفتيات المسجد.

وسنة الرسول ﷺ لا تشير إلى سد تلك الذريعة بل إلى فتحها. فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» فقلت: لا. فقال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمَا». [١]

وإذا حدث نظر غير مشروع وخافت الفتنة - لا قدر الله - فلا أدل على معالجة الأمر من حديث المرأة الخثعمية، فعن عبد الله بن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي للناس يفتיהם، وأقبلت امرأة من خثعم وهي ضيئتاً تستفتني رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها، فأختلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها ... [٢]

ولكن الواقع المعيش يدلنا على أن الشاب والفتاة إذا تعارفا في المسجد فإن الزواج هو الشيء الطبيعي الذي يخطر على البال إن شاء الله.

[١] شرح معاني الآثار ١٤/٣، وهو في المستدرك ٢/١٧٩، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخر جاه، وفي غيرهما.

[٢] صحيح البخاري ١٣٢/٢ و ٥١٨.

خلاصة

الأحاديث السابقة كلها تدل على تعامل طبيعي بين الرجال والنساء، بل ووصف محايده ومن دون حرج لحسن المرأة أو وضاءة وجهها أو سواد لونها أو سُفْعٌ في خديها أو فَطَسٌ في أنفها أو طول قامتها، وهلم جراً. وحين حدث تجاوز من بعض الرجال في النظر إلى النساء في المسجد أو خارجه لم يأمر رسول الله ﷺ بحائط أن يوضع في المسجد بين الرجال والنساء لتجنب الفتنة المحتملة، وإنما ظلت مصلحة أن يكون الرجال والنساء في نفس باحة المسجد أعلى من التجاوزات الفردية، وظلت أسئلة النساء وتعليقهن ومشاركتهن مفيدة للجميع. بل إن التعامل الطبيعي في إطار المسجد يفتح ذريعة الزواج لشباب وفتيات المسجد وهو حل دون تكليف لإشكالية اجتماعية خطيرة وموجدة.

جـ. زِيَّ المرأة وهيئتها في المسجد

وفي ما يلي من صفحات نعرض بشكل أكثر اختصاراً العدد من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بفقه المرأة المسلمة في المسجد، رأيت أن أضمها لهذا البحث من باب استيفاء أسئلة شائعة تتعلق بالمرأة في المسجد، رغم أنها أسئلة شائعة أجاب عنها أهل العلم من السلف والخلف باستفاضة مما سأنقله هنا مختصراً للفائدة.

والسؤال التالي هنا هو: هل هناك لباس خاص للمرأة في الصلاة أو في المسجد إلا الحجاب الشرعي المعروف؟ الحق أنه ليس هناك دليل من سنة الرسول ﷺ أن لباس المرأة في الصلاة أو في المسجد يختلف عن لباسها الشرعي المعروف. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلَيَصِرِّينَ بِحُمْرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ﴾. التور 31، شققهن مروطهن فاختمن بهما، وقالت: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلقيات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة.^[1]

والتشديد الوحيد على خصوصية المسجد كان نهياً منه ﷺ عن التعطر بشكل لافت للمسجد. فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ :

[1] البخاري كتاب الصلاة 195 / 2 ومسلم كتاب المساجد 118 / 2.

إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً.^[1] وفي رواية: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلاط.^[2]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أيمما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء، وفي رواية عشاء الآخرة.^[3] ولقي أبو هريرة امرأة وجد منها ريح الطيب ينفع ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله طبيت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتعتنسل غسلها من الجنابة.^[4]

ولكن هذا النهي ليس خاصاً بالمسجد على أي حال، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أيمما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».^[5]

خلاصة

ليس هناك لباس خاص بالمرأة في المسجد ولا الصلاة فيه إلا اللباس الشرعي المعتاد على أن تتجنب العطر الذي يفوح ويلفت النظر.

[1] مسلم كتاب الصلاة ٣١٢.

[2] صحيح ابن خزيمة ٩٠٣.

[3] مسلم ٣٢٨، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٦٥٢، وغيرهما.

[4] أبو داود ٤٧٩.

[5] المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤٣٠.

قال الحاكم: هذا حديث آخر جره الصنعاني في التفسير عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْصُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَّلُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. النور

.٣٠

حضور الجمعة والجماعات

استقر الأمر في الفقه الإسلامي أنه ليس على المرأة شهود الجمعة والجماعات كما هو على الرجل، لما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث من قبيل: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، و«من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض»، و«ليس على النساء جمعة»، وغيرها.^[1]

ورغم الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المرأة، إلا أنه يستحب لها حضورها إذا سمح لها الظروف.^[2] ذلك لأن الجماعات مندوبة للرجال والنساء على السواء وليس هناك دليل على التفريق بينهم في هذا، وهي تحت عموم قوله ﷺ قال: صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة،^[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة أحدكم في جماعة، تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يزيد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيبة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلّي فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه.^[4]

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: وهو صحيح على شرط الشعدين ولم يخر جاه ٤٢٥\٢ أبو داود ٢٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٩\٢، ومسند الشافعي ٦١\١.

[2] سبل السلام ١٢\٥٨.

[3] صحيح البخاري ١٣١\١.

[4] صحيح البخاري ٦٦\٣.

المكوث في المسجد

اختلاف العلماء في مسألة دخول الحائض المسجد من عدمه، ولأستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي فتوى في هذا الشأن أنقلها هنا للفائدة. كتب يقول:

اختلاف الفقهاء كثيراً في لبس الجنب واللحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾. النساء 43. ومعنى (عابري سبيل): أي مجتازي طريق. وأجاز الحنابلة اللبس للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثر عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجبون إذا توضأوا ووضوء الصلاة. وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب وكذلك للحائض والنفساء اللبس في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث «إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعفوه، ولا يوجد ما ينهض دليلاً على التحرير، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «المسلم لا ينجس». وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيزة للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى. وأنا أميل إلى هذا اتباعاً للأدلة، وجرياً على منهجهنا في التيسير والتخفيف، وخصوصاً على الحائض، فإنها أولى بالتحفيف من الجنب، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكّنه وقفها باختياره أي بالغسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتاجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا [١] تمنع منه.

والحادي الذي أشار إليه الشيخ القرضاوي هنا: «فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، هو شطر من حديث رواه أبو داود بإسناده من حديث دجاجة

[1] القرضاوى. فقه الطهارة 100.

قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فقام إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (وفي رواية: إلا لمحمد وآل محمد). ولكن هذا الحديث ضعيف كما ذكر رغم استدلال بعض الفقهاء به، فقد ضعفه البخاري وأحمد والبيهقي، والألباني في عصرنا.^[١]

وقد ذكرنا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقدوها ... فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد...^[٢]

قال ابن حزم رحمه الله مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألة بقاء الحائض في المسجد: فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَيْضُرُ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ.^[٣]

وأما قراءة الحائض للقرآن فأفضل ما قرأت فيها هو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، إذ قال ابن تيمية:

وأما قراءة الجنب والجائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال قيل يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للجائض. إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد وغيره، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: ﴿ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ﴾، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن

[١] البخاري التاريخ الكبير ٧٨٦١، والبيهقي ٦٢٠١٢، وأبو داود ٦٠١.

[٢] البخاري ٩٦١١-٩٥.

[٣] المحدث لأبي حزم ٧٧٦-٧٧٧١١.

نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعا، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبي وهي حائض ومني وكذلك بمذلةه ومني وغیر ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضى شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض، فإن حدتها قائمة لا يمكنها مع ذلك التطهر.^[1]

وقال ابن القيم:

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعرض عنها زمن الظهر لأن الحيض قد يمتد بها غالباً أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاقت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قول الشافعي والنبي ﷺ - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن. لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.^[2]

وأما مسألة حكم طواف الحائض في موسم الحج، ففي العصر الحديث ظهر مفهوم الدولة الوطنية، وأصبح هو النظام السائد الذي نراه في الواقع السياسي في عالمنا المعاصر. والدولة الوطنية تقوم على شروط ثلاثة تعرف تلك الدولة، ألا وهي: الأرض ذات الحدود والشعب والسيادة، مما يتطلب من الذي يسافر من دولة ذات حدود وسيادة إلى دولة أخرى - بما فيها السعودية لأداء مناسك الحج - أن يحصل على تأشيرة سفر وأن يخضع للقوانين المنظمة لذلك. والذين يؤدون فريضة الحج في أي عام لا تتيسر للغالبية الساحقة منهم - قانوناً - لا البقاء في المملكة بعد الموسم، ولا العودة إليها متى شاءوا في أعوام تالية.

وهذا النظام السياسي الجديد له أثر على عدد من المسائل في فقه الحج، منها عدم قدرة المرأة التي تحضر في موسم الحج - وهو عدد كبير من النساء يصل إلى عشرات الألوف في كل موسم حج - لعدم قدرتها على أن تقيم في السعودية حتى

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 179\26.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين 25\3.

تؤدي الطواف بعد انتهاء حيضها ولو أرادت ذلك، ولا أن تعود لاحقاً لأدائه ولو أرادت ذلك، لأن الأمر يتطلب تلك التأشيرات والإجراءات والتكاليف الكثيرة.

وعلى هذا فالمسألة هنا هي عدم إمكانية الأخذ بالحل الذي تدل عليه النصوص الشرعية لإشكالية عدم طواف الحائض، ألا وهو الاحتباس أو الإقامة إلى أن تطهر، أو حتى العودة لأداء الطواف لاحقاً. والسؤال إذن يكون: كيف نتعامل مع الطواف في هذه الحالة رغم أنه أمر تعبد لا زم في ضوء نهي النبي ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت؟ كيف يمكن أن نطبق فقه الأولويات حتى نيسر على هذا العدد الهائل من النساء كل عام إتمام المناسك دون حرج أو تأثير أو إحباط بسبب شيء مكتوب على بنات آدم لا تملك المرأة له دفعاً؟

وعلى الرغم من أن نظام التأشيرات والسفر عبر الحدود الوطنية جديد، إلا أن من علماء السلف من بحث مسألة عدم تمكن المرأة التي حاضت من الاحتباس حتى تطهر، وفصل في هذه المسألة بإسهام ابن القيم رحمه الله في كتابه الشهير إعلام الموقعين، ونقل هنا بعض ما ذكره هناك لبيان فقه الأولويات في ما ذهب إليه من رأي. كتب رحمه الله يقول:

النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة. ونازعهم في ذلك فريقان: أحدهما صلح الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنها نصيحة منه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحجج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجرها الدم، والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي

تعجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلة فإذا سقطت بالعجز عنها فسقطتها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى. قالوا: وقد كان في زمان النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفضت، قال: فلتتفر إذاً. وحيثند كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها فأما في هذه الأزمان التي يتعدد إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام ...^[1]

ثم ذهب ابن القيم رحمه الله يفصل بإسهاب في الحالات المنطقية الثمانية لتصريف الحائض في هذا المقام حيث تغير الزمان وتغدرت «إقامة الركب»، وهو الحال الذي نجده في عصرنا حيث تتعدّر الإقامة لفترة أطول لغير المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي بل ويتعذر الرجوع إلى الحج في المستقبل عند أغلب الحجاج نظرًا لظروف السفر والتأشيرة والتكليف المتعلقة بهما وغيرها من الاعتبارات المعاصرة التي لا مفر منها، كما ذكر. ولهذا فقد انتهى ابن القيم رحمه الله إلى اختيار الرأي الذي يسمح للحائض في هذه الحالة تحديدًا بالطواف. كتب يقول:

تطوف بالبيت والحلة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايتها سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة ... وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها. والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذرها بالنسيان فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلة يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر

[1] شمس الدين ابن القيم، إعلام المؤمنين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج 3، ص 30-42.

عليه فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم». وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد أنت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة.^[1]

وهذا الاجتهاد الجديد من ابن القيم رحمة الله هو مقتضى فقه الأولويات في هذه المسألة المسكوت عنها في الشع. فالنصوص الشرعية كانت لحالة غير الحالة وظروف غير الظروف ولم تتصور حالة من لا تستطيع الإقامة أيامًا معدودة ولا حتى العودة على الإطلاق، واعتبار الطهارة من الحيض شرطًا لازمًا للطواف في هذه الحالة تحديدًا فيه حرج واضح.

وفي عصرنا هذا تأخذ بعض النساء بفتوى تجيز لهن أخذ حبوب فيها هرمونات صناعية لتأخير الحيض - على الرغم من الاحتمال المرتفع لأن تتأثر صحة المرأة سلباً بهذه الحبوب أو أن يحدث لها نزيف غزير وطويل الأمد بسببها، كما هو معروف عند النساء. ولهذا فالتسهيل أولى وهذا مقتضى فقه الأولويات في أولوية التيسير والتخفيف على التعسir والتشديد.

خلاصة

يجوز للحائض دخول المسجد والبقاء فيه وقراءة القرآن وسائر الأعمال المشروعة إلا الصلاة، وإذا أصابها الحيض قبل الطواف بالبيت في الحج طافت إذا لم تكن من أهل الجزيرة ولم يتيسر لها المكوث حتى تطهر.

[1] نفس المرجع السابق.

امامة المرأة في المسجد؟

الأسئلة الشائعة في هذا الباب تتعلق بإماماة المرأة إذا صلت النساء وحدهن في جماعة، وإماماة المرأة إذا صلت النساء مع الرجال. والأسئلة المتعلقة بهذه المسألة على ضربين أحدهما جماعي في المسجد والثاني فردي في البيت.

أما الجماعي فهناك من ينادي خاصة في الغرب أن تؤم المرأة الصلوات الراتبة في المساجد كما يؤم الرجل، وتخطب الجمعة وتؤمها للرجال والنساء، بل إن هذا يحدث فعلاً في أمريكا وكندا في مسجدتين أو ثلاثة، للأسف.

وأما السؤال الفردي فيأتي من أخوات عربيات يتزوجن رجالاً من غير العرب خاصة ممن اعتنقوا الإسلام حديثاً، وتقول إحداهن: أنا أقرأ القرآن جيداً وهو غير قارئ وهو لا يمانع أن أؤمه في صلواتنا معاً فهل يجوز لي أن أؤمه في الصلاة؟ وهنالك أسئلة أخرى تتعلق بجواز أذان المرأة وإقامتها للنساء أو للنساء والرجال.

أ. إماماة المرأة للنساء في الصلاة

أما إماماة المرأة للنساء في الصلاة، فقد روى الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين، عن عمار الذهني، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهمن، فقامت وسطاً. ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. وقد أخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. وقال في المعني: اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، ومن روی عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب

وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.^[1]

وروى الحاكم في مستدركه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء.^[2]

حديث لا تؤمن امرأة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا تؤمن امرأة رجلاً، وفي رواية: أَلَا لَا تُؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا يَؤْمِنْ أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤْمِنْ فَاجِرُ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرْهُ سُلْطَانٌ يَحَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ.^[3] قال الأرناؤوط معلقاً: إسناده تالف، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك وقد اتهمه بعضهم، والوليد بن بكير لين الحديث. وعلق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي الراوي.

وهنالك حديث ضعيف آخر في نفس المعنى في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى، لبني هاشم عن علي، قال: لا تؤم المرأة.^[4]

آخرهن من حيث آخرهن الله

«آخرهن من حيث آخرهن الله» ليس حديثاً ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، وإنما هو قول روي في الموطأ عن ابن مسعود قال: آخرهن من حيث آخرهن الله.^[5] وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: آخرهن من حيث آخرهن

[1] المغني 3\37.

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم 1\320.

[3] سنن ابن ماجه 2\183 و 1\343.

[4] مصنف ابن أبي شيبة 1\430.

[5] الموطأ - رواية محمد بن الحسن 2\58، وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق.

الله. فقلنا لأبي بكر ما قال القالبين قال رفيصين من خشب.^[1] وفي صحيح ابن خزيمة: قال أبو بكر: **الْخَبَرُ مَوْفُوفٌ غَيْرُ مُسْتَدِلٍ**.^[2]

حديث أم ورقة وكانت تؤم أهل دارها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثني جدتي عبد الرحمن بن خلاد الأننصاري عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضًا كم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قرى في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً. رواه أبو داود ولم يضعفه وحسنه الألباني.^[3]

وقد اختلف أهل الحديث في سند هذا الحديث. فقد نقل الأرناؤوط أن: «إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، وأسمها ليلي بنت مالك، وأخرجه مطولاً ومختصرًا ابن سعد في «الطبقات» 457، وابن أبي شيبة 12\527، وأحمد 27282، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» 3366 و3367، والطبراني 25\326، والحاكم 1\203، والبيهقي في «ال السنن» 1\406 و3\130، وفي «الدلائل» 6\381 من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد».

ولكن هذا الحكم فيه نظر، لأن الحاكم روى نفس الحديث في «المُسْتَدْرِكِ»، ولغفته: وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مُسندًا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جمیع،^[4] ورواه كذلك ابن خزيمة في

[1] مصنف عبد الرزاق 3\149.

[2] صحيح ابن خزيمة 3\99.

[3] سنن أبي داود 1\442.

[4] نصب الرأية 2\32.

صحيحه وحسنه الألباني،^[1] وذكر ابن حبان عبد الرَّحْمَن بن خلاد وكذلك الوليد بن جمیع في ثقاته.^[2]

وقال الصنعاني في سبل السلام معلقاً على حديث أم ورقة: والحديث دليل على صحة إمام المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيئاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمّه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنني والطبراني وخالف في ذلك الجماهير.^[3]

ورد ابن تيمية دعوى الإجماع التي ادعاهابن حزم في عدم جواز إمام المرأة للرجال بحال فقال: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.^[4] وكتب كذلك يقول: جوز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤمّ الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويف، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤمّ أهل دارها، وجعل لها مؤذناً، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها.^[5]

وكتب ابن قدامة في المغني يقول: قال بعض أصحابنا يجوز أن تؤمّ (المرأة) الرجال في التراويف وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤمّ أهل دارها - رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء. ولنا قول النبي ﷺ: لا تؤمن امرأة رجلاً - وأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمّهم.^[6] وقد مر الكلام عن ضعف حديث «لا تؤمن امرأة رجلاً» الذي يستشهد به ابن قدامة هنا.

ولكن إمام المرأة للرجال في الصلاة - وهو أمر عبادي توقيفي - لم يرد إلا في مسجد الدار وليس في المسجد الجامع، وكانت مساجد الدور منتشرة بين

[1] ابن خزيمة 810\2.

[2] البدر المثير 392\4.

[3] سبل السلام 35\2.

[4] نقد مراتب الإجماع 290.

[5] القواعد النورانية 120\1.

[6] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 34\2.

الناس آنذاك. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.^[١]

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي». قال زيد رضي الله عنه: فانطلقت فقللت: يا زينب، أبشرني أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها...^[2]

بـ-أذان المرأة واقامتها

ورد في المستدرك على الصحيحين للحاكم عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت تؤذن، وتقييم، وتقؤم النساء، وتقؤم وسطهن»^[3] وورد نفس المعنى في عدة روايات أخرى.

ولكن هناك من منع المرأة من الأذان والإقامة أصلاً لحديث روي عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمْعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالٌ، وَلَا تَقْدِمُهُنَّ امْرَأَةً، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطْهُنَّ».

ولكن ابن معين قال: الحكم بن عبد الله بن سعيد ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: تركته، وقال النسائي: متروك الحديث، وكان ابن المبارك يوهنه، وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في «التحقيق» فقال: وحكي أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء أدان، ولا إقامة»، وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم التخعي.^[4] وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به.

قال ابن قدامة: ليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً. وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد

[1] داود ۱ \ ۳۴۲ سنت، آیه

[2] مسلم كتاب النكاح ٤\١٤٨.

[3] المستدرك على الصحيحين ٣٢٠، ورواه البيهقي ٦٠٠، وابن أبي شيبة ٢٠٢، وغيرهما.

نحو و لغة

قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ... وقال الشافعي: إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق.^[١]

والخلاصة أنه يجوز أن تؤم المرأة النساء في المسجد وخارجه، ويقمن الصلاة لأنفسهن، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجال في المسجد الجامع، ولكن يجوز أن تؤم أهلها في مسجد البيت حسب الظروف خاصة إذا كانت قارئة وهم غير قارئين.

[١] المغني \ ٤٦٧ .

الاعتكاف والنشاط الخيري

أ- اشتراك المرأة في النشاط الخيري في المسجد

عن الربيع بنت معاذ ابن عفرا، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه» فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعنة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.^[١]

عن عائشة قالت: أصيّب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.^[٢] وكتب ابن حجر يقول: رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة في مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب.^[٣]

وعن جابر موقعاً شهد له فقال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجارةً أفلأ أمره يصنع لك منيراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منيراً فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: فأنّ الجذع الذي كان يقوم عليه كأنين الصبي، فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر».^[٤]

ب- اشتراك المرأة في النشاط الاحتفالي في المسجد

عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرب والحراب فإذا سألت النبي ﷺ وأما قال: تستهين بنظررين؟ قلت نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بنى أرفة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم.^[٥]

[١] البخاري ٣٧٦٣، وهذه رواية مسلم ١٢٧٩٨.

[٢] البخاري كتاب المغازي ٤١٦٨ ومسلم كتاب الجهاد ١٦٠١٥.

[٣] فتح الباري ٤١٥٨.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ٦٣١٩.

[٥] البخاري كتاب العيد ٣٩٥٣ ومسلم كتاب العيد ٣٢٢.

ج- اشتراك المرأة في جمع الصدقات في المسجد

ويروي جابر بن عبد الله: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة (أي أوسط) النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتکفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.^[1]

د- اشتراك المرأة في تنظيف المسجد

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا ماتت. أفلأ كتم آذنتموني؟ دلوني على قبرها فأتني قبرها وصلى عليها.^[2]

وعن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى أحمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا». ^[3]

هـ- اعتكاف المرأة في المسجد وزيارتها للمنتظر

قال عز وجل: «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ». الحج 25. وقال تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَلَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا». البقرة 187.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.^[4] وعنها رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تصرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما

[1] مسلم كتاب العيدين 603/2.

[2] البخاري كتاب المغازي 416/8 ومسلم كتاب الجهاد 160/5.

[3] سنن النسائي 52/2 قال الألباني: صحيح..

[4] البخاري كتاب الصوم 177/5.

رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال النبي ﷺ: «أُلْبِرْ تَرُونَ بِهِنْ» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.^[1]

وأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلُبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَئْصَارِ، فَسَلَّمَ لَهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بْنُتُ حُبَيْ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ ...^[2]

خلاصة

يجوز للمرأة أن تحضر كل ألوان النشاط الاجتماعي والخيري والترفيهي في المسجد وتجلس مع محارمها خلاله، وأن تعتكف في خباء في المسجد وتزور المعتكف.

[1] البخاري باب اعتكاف النساء ٤٩٣-٤٨.

[2] البخاري (٤٩) في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي، ومسلم (١٧١٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى في باب سماه: المرأة تزور زوجها في اعتكافه ٤٥٢٩، وابن خزيمة في صحيحه في باب سماه: الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ٣٤٩، وابن حبان في صحيحه في باب سماه: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل، وغيرهم.

تعليم النساء والرجال

كان النبي ﷺ هو الذي يتولى التعليم والتوجيه في مسجده في عهده ﷺ، ثم تولى صحابته من بعده تلك المهمة. ورغم أنه لم ترد بعد عهد النبي ﷺ روايات فيها صورة منظمة لتولي المرأة التدريس والوعظ في المسجد، إلا أنه هناك مئات بل ألف الروايات للحديث النبوي على صاحبه الصلاة والسلام التي دخلت في روایتها النساء، هذا فضلاً عن عشرات بل مئات الأحاديث التي تدل على أن الصحابيات خاصة أمهات المؤمنين ظللن مرجعاً لسنة النبي ﷺ. والجو العلمي الذي شاركت فيه المرأة المسلمة بعد عصر النبي ﷺ كان من سماته تتلمذ الرجال من المحدثين على الصحابيات والتبعيات اللاتي روين السنة عن رسول الله ﷺ.

وقد كتبت الباحثة آمال قرداش كتاباً متميزاً بعنوان: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، ذكرت فيه محدثات من التابعيات وغيرهن ممن تتلمذ على أيديهن أئمة الحديث الكبار، كفاطمة بنت الإمام مالك بن أنس، وخديجة أم محمد، وزينب بنت سليمان الهاشمية، وزينب بنت سليمان بن أبي جعفر المنصور، وأم عمر الثقافية، وأسماء بنت أسد بن الفرات، وصلحة بنت أبي نعيم الفضل بن دكين، وسمانة بنت حمدان الأنبارية، وعبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب، وأحصت في روایات الأئمة عن الصحابيات رضي الله عنهن أن البخاري قد روی عن إحدى وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح، وروى مسلم عن ست وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح، وروى أبو داود عن خمس وسبعين صحابية في سنته، وروى الترمذی عن ست وأربعين صحابية في سنته الجامع، وروى النسائي عن خمس وستين صحابية في سنته الماجتبی، وروى ابن ماجه عن ستين صحابية في سنته، ثم كتبت تقول:

لم تتراجع الرواية (عن النساء) إلا بعد وفاة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً، وقد كن مزاراً للنساء ولملاداً لطالبات العلم، إلا أن الرواية (عن النساء)

بقيت بكثافة أخف حتى ذهاب جميع صغار الصحابة ممن تأخرت وفاتهم،
كأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وغيرهم.^[١]

وهذا التراجع الذي رصده الباحثة هنا حدث في الواقع مع تراجع الحضارة الإسلامية نفسها، ولعله كان قريناً لمنع المرأة نفسها من مساجد المسلمين في كثير من الأحياء، ولكن التفاصيل الكثيرة وراء كل هذه الأعلام من النساء في ذلك العصر الذهبي تدل على أهمية الدور الذي توديه المرأة المسلمة حين تتصدى للعلم والتعليم.

والخلاصة أنه ليس هناك دليل على منع المرأة من أن تلقي دروس العلم للرجال والنساء في المسجد، بل إن التاريخ يدلنا على أن نشاط المرأة العلمي كان قريناً لازدهار الحضارة الإسلامية والعلم الشرعي روایة ودراسة.

[١] دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، آمال قداش بنت الحسين. كتاب الأمة. مركز البحث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. العدد 70، 1999.

تولی إدارة المسجد

استقر في أذهان كثير من المسلمين - وبعضهم من أهل العلم - أن المرأة غير مؤهلة لقيادة دولة ولا مؤسسة ولا حتى سيارة. وهذا الحكم سببه الخلط بين خصوصية بعض الأحكام الشرعية التي فيها تفريق بين الرجال والنساء لاعتبارات معينة وبين أصل التساوي بين الرجال والنساء في حمل مسؤوليات هذا الدين، بل وحقيقة أن كثيراً من النساء مؤهلات للقيام بأدوار قيادية إسلامية أكفاً من كثير من الرجال، وهذا ما يؤكده بوضوح الواقع المعيش.

وقد نشر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحثاً للأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي تحت عنوان المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، ناقش فيه باستفاضة آراء المجيزين والمانعين لتولي المرأة المناصب القيادية، ثم كتب يقول:

والذي يظهر لي رجحانه هو أن الأصل هو التكامل من خلال توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة دون الاحساس بأن دور أي منها يقل عن الآخر، فالبقاء البشري مرهون بأن تقوم المرأة بالحمل والانجاب ورعاية الأسرة، فهذا هو من أعظم الأدوار في الدنيا والآخرة، فهو دور تربية الرجال وصناعة الأجيال ... ومع الحفاظ على هذا الدور العظيم المبارك فإن المرأة لها الحق في المشاركة السياسية، وفي شغل المناصب القيادية ما عدا الإمامة العظمى إذا توافرت الشروط الآتية:

* توفير الأجواء المناسبة شرعاً التي تدرأ من حيث الظاهر المفاسد والمحظورات الشرعية من الخلوة المحرمة، والنظر ونحو ذلك .

* التزام المرأة التي تريد الولاية بضوابط الشرع بالأخلاق والقيم الإسلامية، وفي الملبس ونحوه.

* أن لا تكون مشاركتها السياسية وولايتها العامة على حساب أولادها واسرتها، وبعبارة أخرى فإن أهم ولاية ودور للمرأة هي صناعة الأجيال وتربية الرجال والأبطال، وتوفير السكنى والأمن لزوجها ولنفسها

ولأسرتها، أما إذا تعارضت المشاركة مع هذا الدور الأساس الأصيل، فإنها تصبح محظورة في نظري .

وبهذه الشروط الشرعية يجوز في نظري المشاركة السياسية للمرأة، وتولي المناصب القيادية المناسبة لفطرتها وبنيتها، بل إن بعض المناصب التربوية والتعليمية تكون المرأة فيها أولى من الرجال.^[1]

والأمر الذي ناقشه هنا حول تولي المرأة مناصب القيادة في إدارة المسجد والجمعيات الإسلامية أهون كثيراً من المناصب السياسية والوزارية والقضائية التي رجع الشيخ القره داغي جوازها بعد بحث مستفيض، وهو الرأي الذي يحقق استفادة المجتمع المسلم من المرأة المسلمة وقدراتها وإسهامها الخبري والدعوي.

خلصات

يمكن أن نخرج من هذا البحث بعدد من الخلاصات النافعة إن شاء الله تعالى، نوجزها في ما يلي:

* منع النساء من المساجد في هذا العصر بدعة مقيبة تضر بالإسلام أياً ضرر، ولابد من عودة المرأة المسلمة إلى المسجد، ولا يجوز منعها جماعياً أو فردياً.

* نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تدل على حض المسلمين ذكوراً وإناثاً دون تمييز على عمارة المسجد وذكر الله والصلاه فيه، والصحابيات رضي الله عنهن كن جزءاً لا يتجزأ من المسجد ونشاطه العبادي والعلمي والاجتماعي.

* حديث عائشة رضي الله عنها «لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن» كان من باب سد الذرائع في حالة طارئة في عصرها ولم تقصد إلغاء الإباحة أو الندب الأصليين.

[1] المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية: دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي. على القره داغي www.e-cfr.org/ar\bo\22.doc

* الذريعة في هذا العصر ينبغي أن تفتح بدلًا من أن تسد، فتيسر السبيل وتذلل العقبات التي قد تعوق المرأة عن حضور المسجد حتى تتحقق مقاصد المسجد في الإسلام.

* حديث أم حميد الذي ينص على أن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد هو من باب النصح لها لحل خلاف زوجي خاص ولا يقصد به التشريع العام الذي يلزم كل مسلمة.

* حديث فاطمة رضي الله عنها «لا يراها رجل» وما في معناه ضعيف سندًا ومعنى.

* لا يصح أن يكون ذهاب المرأة إلى المسجد على حساب واجباتها الأكثر أولوية شرعاً تجاه أسرتها وأولادها، ولابد للزوج أن يتعاون معها بما لا يخل كذلك بواجباته الأكثر أولوية شرعاً، والمسألة تحتاج إلى توازن واعتدال.

* التصميم الشائع للمسجد الذي تقتضي عزل النساء في غرف ضيقة ومداخل خلفية للمسجد تعطي انطباعاً واضحاً للزوار من غير المسلمين وكذلك للشباب والفتيات وكأن الإسلام «يهمش» و«يعزل» المرأة، وينبغي أن يتغير هذا التصميم.

* تصميم المسجد في عهد الرسول ﷺ كان تصميماً مفتوحاً فيه يصطف الرجال في صفوف تبدأ من خلف الإمام وتصطف النساء في صفوف تبدأ من مؤخرة المسجد، دون حوائط ولا ستائر، رغم قدرتهم على وضعها. كانت النساء على عهد الرسول ﷺ وما بعده يرین الإمام في نفس الساحة، مما ساعدهن على التلقى والتواصل والتركيز، بل وحفظ القرآن من تلاوة الإمام.

* حديث «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» لا يدل إلا على أفضلية التبكيث إلى الصلاة وهو أيضاً مرتبط بظرف تاريخي كان فقر الصحابة رضي الله عنهم لا يسمح لهم بامتلاك أزر طويلة بما يكفي تمام الستر في السجود.

* مرور امرأة أمام رجل يصلي لا يقطع صلاته وليس عليه إعادة الصلاة، والحديث المروي في عكس هذا المعنى ردته أم المؤمنين عائشة بناء على ما علمت من سنة الرسول ﷺ.

- * للأطفال أن يصطفوا صفوفاً خاصة في المسجد ويجوز أن يؤم القراء منهم الصلاة، وتوجيهه البالغ للطفل خلال الصلاة له أصل من سنة الرسول ﷺ.
- * عادات بعض المجتمعات الإسلامية في منع الأطفال من المساجد تختلف صريح سنة الرسول ﷺ.
- * الأصل أن أبواب المسجد مشتركة بين الرجال والنساء، والأولى في هذا العصر أن يكون مدخل المسجد الرئيس مفتوح للجميع رجالاً ونساء، حتى لو اقتضت الظروف أن يكون هناك باب إضافي مخصص للنساء.
- * يحرم أن يسيئ الرجال القول إلى النساء أو يعاملوهن بفظاظة إذا دخلن من ما يسمونه «أبواب الرجال» كما نرى في واقعنا.
- * سنة المصطفى ﷺ في مسجده تدلنا على تعامل طبيعي بين الرجال والنساء في المسجد في الشؤون الدينية والاجتماعية المختلفة، والتجاوزات الفردية التي حدثت من بعض الرجال أو النساء كان التعامل معها بالنصيحة والتذكير دون تغيير في تصميم المسجد نفسه.
- * في أحاديث المساجد وصف دون حرج لحسن المرأة أو وضاءة وجهها أو سواد لونها أو سُفْرٌ في خديها أو فَطَسٌ في أنفها أو طول قامتها، مما يدل على حدود التعامل الطبيعي بين الرجال والنساء في إطار المسجد.
- * ليس هناك لباس خاص للمرأة في الصلاة أو في المسجد إلا الحجاب الشرعي المعروف، والتشديد الوحيد على خصوصية المسجد كان نهياً منه ﷺ عن التعرّف بشكل لافت.
- * استقر الأمر في الفقه الإسلامي أنه لا يجب على المرأة شهود الجمع والجماعات كما هو الحال على الرجل، ولكن ينذر للمرأة حضور الجمع والجماعات إذا لم يكن هناك عائق يعوقها عن حضورها.
- * يجوز للحائض دخول المسجد والبقاء فيه وقراءة القرآن وسائر الأعمال المشروعة إلا الصلاة.
- * إماماة المرأة للنساء في الصلاة مشروعة، وتؤذن لهن وتقيم. وحديث «لا تؤم المرأة» ضعيف.

* لا يصح أن تؤم المرأة الرجال في المسجد، وما ورد من جواز أن تؤم المرأة أهل دارها في مسجد البيت صحيح ولكنه حسب الظروف الخاصة بالمرأة وأهل دارها.

* للمرأة أن تحضر النشاط الاجتماعي والخيري والترفيهي في المسجد وتجلس مع محارمها خالله.

* للمرأة المسلمة أن تعتكف في خباء في المسجد وتزور المعتكف.

* للمرأة أن تلقي دروس العلم للرجال والنساء في المسجد.

* للمرأة أن تتولى إدارة المسجد وعضوية لجانه الخيرية والتنفيذية تعيناً وانتخاباً. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم



الجامعة العالمية لطلاب المسلمين